جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- شهابة خالد
- عايدي أيمن نصر الدين

إشراف الأستاذ:
-د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. لعروسي سليمان	رئيسا
-د/أ. بن الصادق أحمد	مقررا
-د/أ. لعروسي بوعلام	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه , لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور "**بن الصادق أحمد**" .على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي أو لزميلي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره .... أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه .....فأظهر بسماحته تواضع العلماء .... وبرحابته سماحة العارفين ... أهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة ... أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعا .... ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

عايدي أيمن نصر الدين

إهداء

إلى من يرافقني دعاؤهما دوما ويزيدني رضاهما نجاحا وعزما

والدي الغاليين حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي كل بإسمه

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة

إلى كل من تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شهابة خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يحتل موضوع الحريات العامة أهمية كبيرة على الصعيد الوطني و الدولي حيث عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات الدولية، كما تم إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية التي أدمجتها مختلف الدول في دساتيرها، و قوانينها الداخلية بعد أن أجبرتها الثورات و الإنتفاضات التي قام بها الشعوب عبر التاريخ للحصول على حقوقهم وحرياتهم العامة بدون قيود أو تضييق أو اضطهاد ، وهذا ما دفع الدول في العالم إلى احترام هذه الحريات وحمايتها لتحقيق الأمن و الاستقرار على المستوى الوطني، وتوفير البيئة المناسبة لإبداع الفرد وتشجيع المواهب و الإبتكارات، وتكوين جيل واعي بحقوقه وواجباته في إطار دولة القانون التي تكرس هذه الحريات، وتحدد شروطها وقواعد ممارستها ومنه فممارسة الحريات العامة هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية بصورة منظمة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية، ومنه فإن الحرية ليست مطلقة فمن جهة هي حق الانسان وقدرته على اختيار تصرفاته دون عوائق ولكن مع مراعاة الضوابط المفروضة من السلطة للحفاظ على النظام العام ،والسكينة العامة فالنص على حرية التجمع لا تعني الحق في عرقلة حركة المرور ، كما أن ممارسة حرية الإضراب لا تعني شل المؤسسات كما أن ممارسة حرية التعبير لا تعني أبدا المساس بكرامة الأشخاص وتشويه سمعتهم بالقذف أو السب أو الشتم .

إذن فإن لدراسة الحقوق والحريات العامة أهمية كبيرة لطالب الحقوق لأن موضوع حماية الحريات العامة ، و احترام حقوق الإنسان أصبحت من المواضيع التي تحوز الاهتمام الواسع من الدول و المنظمات الدولية والغير حكومية التي اعتبرت أن احترام الحريات هو المعيار الذي تقاس به نسبة تقدم الشعوب وتحضرها وعلى أساس احترام هذه الحريات وتكريسها في الواقع توصف الدو لة بالديمقراطية أو بالدكتاتورية ، لذلك اعتبر الفقيه روني كاسان أن حقوق الإنسان وحرياته لا يمكنها أن تستقر،إلا إذا استقرت في أفئدتنا وعقولنا قبل أن تستقر في مواثيقنا وأعرافنا الدولية ،ولن يتحقق هذا الهدف إلا بتنشئة اجتماعية صحيحة و العمل على تعزيز الوعي بأهمية الحريات العامة في منظومتنا التربوية وحياتنا المجتمعية .

كما أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام.

فالإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو " الحقوق والحريات" حيث كان للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها.

إن الممارسة الفعلية للحريات من قبل الأفراد والجماعات لا تتحقق بمجرد النص عليها وطني أو دوليا؛ ذلك أن تقريرها وتسجيلها في وثائق أيا كان شكلها يمكن أن يظل حبرا على ورق ,ما لم تتوفر الضمانات التي تسمح بالتمتع بها؛ وأكبر دليلا على هذا ما تعيشه بعض المجتمعات على أرض الواقع من معاناة, رغم نص دساتير دولها على الحريات ، وإن الإقرار بالحريات في الوثائق الدستورية أو التشريعية أمر مهم جدا؛ لكن الإقرار في نفس الوقت بالضمانات تمنح تلك الحريات التجسيد الفعلي لها, وحمايتها من كل تعسف واعتداء أمر أهم بكثير.

تنوعت أصناف الضمانات, وتتعددت صورها في مجمل الدساتير, أو التي يتم التنصيص عليها في القانون الدولي؛ يجعلنا نلتمس أقواها وأكثرها إجماعا بين الفقهاء؛ لذا نكتفي بأهم تلك الضمانات مركزين على ما نص عليه الدستور الجزائري الحالي. لكن إذا بحثنا في تحديد مفهوم الحريات العامة وضمانات التمتع بها لوجدنا اختلف فآراء الفقهاء و الفلسفة: اختلف في تحديد مفهوم الحرية بتضييقها وتوسيعها حسب نمط المجتمع وآدابه العامة هذا من جهة, ومن جهة أخرى اختلف في مفهوم الضمانات والمقصود بها؛ ما يخلص بنا إلى تحديد الإطار الذي نبحث فيه بالإجابة على الإشكالية التالية :

فكيف نظم المؤسس الدستوري الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة2020 وماهي الضمانات الممنوحة لحمايتها ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أهمية الدراسة :

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام ، فالإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات".

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تعديلات الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات التي تضمنها الدستور الخاص بسنة 2020 وضمانات حمايتها .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها :

- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وكمساهمة متواضعة منا رأينا أن نكتب في هذا الموضوع .
- أهمية الموضوع بالنسبة لتخصصنا خاصة انه يتناول موضوعين هامين هما الحقوق والحريات العامة وضماناتهما.
- الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة , باعتبار أن الحقوق والحريات موضوع الساعة .

صعوبات الدراسة :

- واجهت عملية انجاز هذا البحث صعوبات عديدة فهناك ندرة في المراجع العربية التي تناولت موضوع الدراسة بشكل عام وحتى إن وجدت باللغة الأجنبية فهي قليلة مع صعوبات التعامل مع بعض المصطلحات الاجنبية .
- بالإضافة إلى جائحة كورونا التي حالت بيننا وبين إمكانية الحصول على المراجع كون أن أغلب المكتبات الولائية تمنع المكوث المطول للبحث داخل المكتبة خوفا من انتشاره.

محتويات الدراسة :

تتضمن هذه الدراسة مقدمة عامة يتبعها فصلين , ثم نتائج الدراسة والتوصيات على النحو التالي :

الفصل الأول : التقييم الدستوري للحقوق والحريات , حيث قمنا بتسليط الضوء على مختلف المفاهيم المتعلقة بكل من الحقوق والحريات العامة من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول : ماهية الحقوق والحريات

المبحث الثاني : الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري الخاص بسنة 2020

الفصل الثاني : ضمانات الحقوق والحريات, وفي هذا الفصل قمنا بدراسة ضمانات الحقوق والحريات من خلال تقديمه وتحليله .

إذ يحتوي الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : الضمانات السياسية

المبحث الثاني : الضمانات الاجتماعية

المبحث الثالث : الضمانات القانونية

أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة للدراسة مشغوفة ببعض النتائج والتوصيات وآفاق البحث,

وفي الأخير نرجو من الله الكريم أن نكون قد وفقنا في اختيار وعرض دراسة وتحليل هذا الموضوع .

الفصل الأول:

التقييم الدستوري للحقوق والحريات

تمهيد :

لطالما كانت الحقوق و الحريات مطلبا إنسانيا و ديمقراطيا تداولته الشعوب على مر التاريخ ، وذلك لما لها من قيمة إنسانية كبيرة تتعلق بكينونة الفرد واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من شخصيته و ملازماً لوجوده ، حيث نصت جل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية على حقوق و حريات الأفراد و نادت بتكريسها على المستوى النظري و المستوى العملي كخطوة أساسية في مسار التوجه إلى الديمقراطية وارساء دولة الحق و القانون.

توافقاً مع مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر و المتعلقة بالحقوق والحريات ، فقد نصت كل الدساتير الجزائرية بمختلف التعديلات الواردة عليها على هذه الحقوق والحريات و استمر قيام المؤسس الدستوري بتعزيزها تماشياً مع متطلبات الأفراد و حرصاً على تعميق بوادر الديمقراطية في الجزائر إلى غاية آخر تعديل دستوري عام 2020 الذي عزز الكثير من الحقوق والحريات التي كانت موجودة قبلا في الدستور الجزائري

وعليه ، قسمت هذا الفصل إلى مبحثين أتطرق فيهما إلى ما يلي :

المبحث الأول : ماهية الحقوق و الحريات

المبحث الثاني : الحقوق و الحريات طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الأول : ماهية الحقوق والحريات

كنتيجة حتمية لتطور مفهوم كل من الحقوق و الحريات (المطلب الأول) و استقراره على الشكل الجيد الذي رست عليه مختلف التشريعات الدولية و الوطنية ، أصبح الأمر لا يقتصر على مجرد تكريس الحقوق و الحريات فقط ، بل لا بد من تجسيدها على أرض الواقع و تسخير كل الضمانات الكفيلة بممارستها من قبل الأشخاص (المطلب الثاني) ، و حمايتها من كل أشكال التعدي.

المطلب الأول : مفهوم كل من الحقوق و الحريات

بغية تحقيق التوازن بين حقوق و حريات الأشخاص و سلطة الحكام نبدء بضبط المفاهيم أولا.

الفرع الأول : المقصود بالحق

أولا: تعريف الحق تنوعت التعاريف المتعلقة بالحق اين تعريفه لغة و اصطلاحا ، إضافة إلى تلك التعاريف التي وردت في إطار الفقه القانوني و كذا في إطار حقوق الإنسان:

- تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي الدلالة على معان متعددة ، فهي تستعمل لبيان ما الشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على آخر، كحق الراعي على الرعية و حق الرعية على الراعي .
- و من الفقه الشرعي الحديث من عرف الحق بأنه " مصلحة ثابتة الشخص على سبيل الاختصاص و الاستئثار ويقرر به الشارع الحكيم " ، و قول الحق هو " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " .
- تعريف الحق في إطار الفقه القانوني أقرت أغلب مذاهب الفقه القانوني بفكرة الحق ، ذلك أنه بالحقوق تنظم الروابط بين أفراد المجتمع [1] ، إلا أنه قد اختلفت التعاريف الواردة بشأن الحق باختلاف أساس كل اتجاه فقهي.

ثانيا : المقصود بالحرية تُعرّف الحرية اصطلاحًا بعدّة تعاريف، وفيما يلي أبرزها :

---

[1]– مها علي إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية ، **دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،بدون رقم الطبعة ، المنصورة ، مصر ، 2016، ص 36 .

-انعدام القيود.

-قدرة الشخص على فعل ما يُريده دون قيود.

-الحريّة تعني أنْ لا تُسبب حرية الفرد ضررًا بحرية الآخرين

-أنْ لا تؤدي الحرية تهديدًا لسلامة النظام العام ومصلحته، سواء أكان على مستوى الجماعة أو الفرد.

-إطلاق العنان للأشخاص من أجل تحقيق خيرهم بالطريقة التي يرونها مُناسبة لهم طالما أنهم كانوا لا يحاولون أن يحرموا غيرهم من مصالحهم وأشغالهم.

الفرع الثاني : خصائص الحريات

أولا : خصائص الحريات تعمل خصائص الحرية في العومية ، النسبية ، التداخل ، التكامل ، بية ، كما تتميز بكونها لصيقة بالإنسان .

***الحريات تتسم بالعمومية** : تعتبر الحريات عامة و ذلك بالنظر إلى أن ممارستها تكون في متناول الجميع دون تفرقة لأي اعتبار كان ، فيتمتع بها المواطنون و الأجانب على حد سواء .

***الحريات تتسم بالنسبية** : يراد بخاصية نسبية الحريات مفاهيم عدة. فيقصد بها أنها ليست مطلقة وثابتة من حيث المكان و الزمان إذ تختلف الحرية من مكان لآخر . و ما لذلك من عظيم الأثر على ممارسة للحريات العامة 1 ، و هو ما يؤكد أن الدرية المطلقة لا وجود لها في أي مجتمع. [2]

***الحريات تتسم بالتداخل** : قد لا يسمح الشخص بممارسة حرية معينة إلا من خلال ممارسة حرية أخرى على الاقل ، فمثلا ممارسة حرية الأحزاب السياسية لا تكون إلا من خلال ممارسة حرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير .

***الحريات تتسم بالتكامل** : تبعا لخاصية التداخل بين الحريات نجد أن هذه الأخيرة تكمل إحداها الأخرى من حيث الممارسة و كذا من حيث التعدي على إحدى هذه الحريات الذي يؤدي بالتبعية إلى التعدي على حرية أخرى ، ففي نفس سياق المثال المذكور أعلاء فإن التعدي على حرية الاجتماع أو

---

[1]- سامح أحمد عبد الرسول ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2]- سعد الشرقاوي ، **سبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني** ، دار النهضة العربية ، 1979 ، ص 13-12 .

حرية الرأي و التعبير يؤدي بالضرورة إلى التعدي على حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا من خلال الحريتين السابقتين ، و هنا يكمن التكامل بين الحريات

***الحريات تتسم بالسلبية و الإيجابية** : يتأثر وصف الحريات تبعا لواجب الدولة إزاءها و مدى التزامها بكفالة ممارستها ، و انطلاقا من هذا التصور توصف الحرية بالسلبية اذا امتنعت الدولة عن التدخل في حريات الأشخاص ، مما يعني امتناع هيئات الضبط الإداري عن التدخل و ترك المجال مفتوحا الأشخاص الممارسة حرياتهم [1].

***الحريات لصيقة بالإنسان** : تولد الحريات مع الإنسان و تلازمه طوال حياته ، فلا تكون قليلة للانتزاع من قبل أي جهة و تحت أي مبرر إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها القانون ، و يترتب على هذه الخاصية بقاء الحريات قائمة مهما حاولت الحكومات و السلطات طمسها أو الاعتداء عليها كونها تمثل إنسانية الشخص و هي ما تجعله قادرا على إدارة شؤونه بشكل مستقل من إرادة الآخرين [2]، و ليس هذا فحسب بل هي جزء لا يتجزء من حياة الإنسان يحيا بها ومن أجلها.

ثانيا : قيود الحريات لطالما رجحت الطريقة الديمقراطية اعتبارات الحريات قبل أي اعتبار آخر ، بيد أنه لا يمكن لهذه الحريات أصبحت أن تكون مطلقة و إلا أصبحت عبارة عن فوضى و تضمنت اعداء على حريات الآخرين لذلك كان لابد من وضع حدود تضبط ممارستها .

ويمكن إجمال حدود الحريات فيما يلي [3]:

***احترام الدستور و القانون**

***حماية النظام العام:** حيث أن عدم تنظيم الحريات العامة و ممارستها على إطلاقها من شأنه تهديد عناصر النظام العام لذلك فإن حماية هذا الأخير تقتضي تنظيم ممارسة الحريات دون أن يشكل ذلك أي إهدار أو انتقاص ذلك أن التنظيم الديمقراطي يسمح باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظام العام

---

[1] – راغب جبريل خميس راغب سكران ، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة** ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية ، ص26–27 .

[2] – وسام نعمت ابراهيم السعدي , محمد يونس يحي الصائغ , **الحريات العامة وضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة** ،منشأة المعارف ، بدون رقم الطبعة ، الاسكندرية ، مصر ،2015 ، ص60 .

[3] – سامح احمد عبد الرسول , مرجع سابق , ص61 .

بهدف نهائي هو كفالة الحرية للجميع حتى لا تتحول إلى فوضى أو إلى امتياز لبعض الأشخاص دون غيرهم [1].

***الحفاظ على كيان الدولة** : من المسلم به أن الدولة كتنظيم اجتماعي و قانوني تعتبر أمرا حتميا و أساسيا لاستمرارية و أمن و سلامة الفرد و الجماعة ، و بما أنها ضرورية لكيان المجتمع و مؤسساته الحيوية في مختلف المجالات سواء السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية [2].

***حماية حريات الآخرين** : إن حرية الفرد تنتهي عند حريات الآخرين ، إذ أنه يضحي بجزء من حرياته كمقابل لتنازل الآخرين عن جزء من حرياتهم اتجاهه ليتمكن الجميع من اقتسام الحرية في المجتمع الواحد ، و هو ما يشكل نوعا من التعايش و التوازن بين الأفراد داخل المجتمع و يساهم في أمنه و استقراره ، فلا يمكن أن تمارس الحريات، بشكل ملاق دون مراعاة الحريات الآخرين و لا يمكن أن تكون ممارسة الحريات العامة سببيا في انتفاء أو الاعتداء على حقوق و حريات الأفراد و الجماعات الأخرى ، لذلك فإن الأمر يتطلب الحد من ممارسة حريات معينة من خلال تنظيمها و ذلك لكتالة ممارسة حريات أخرى من قبل الأفراد .

***حماية الحريات العامة ذاتها** : أن الواقع العملي يؤكد إمكانية تعارض بعض الحريات مع البعض الآخر ، فإذا مورست حرية معينة كانت سببا في إهدار أو الانتقاص من حرية أخرى ، الأمر الذي يستوجب وضع حدود معينة على بعض الحريات لتفادي التناقض و التعارض المحتمل الحدوث ، و مثال ذلك احتمال وجود تعارض بين حرية استخدام الطريق و المرور بأمان و هدوء و بين حرية التجارة المتجولة[3].

---

[1]– سامح أحمد عبد الرسول , مرجع سابق , ص62 .

[2]– سامح أحمد عبد الرسول , مرجع سابق ، ص63 .

[3]– مها علي إحسان العزاري ، مرجع سابق ، ص 338 .

المطلب الثاني : مبادئ ضمان الحقوق و الحريات

لما كان انتهاك الحقوق و الحريات موجودا بوجود الصراعات و المصالح تعين أن يفضي الصراع بين السلطة و الحرية إلى ترجيح كفة الحقوق و الحريات بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي تكفل للأشخاص ممارسة حقوقهم و حرياتهم في مواجهة تصف السلطة .

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

تقوم فكرة الفصل بين السلطات على عدم تركيز السلطة في هيئة واحدة ، و يرى " مونتيسكيو " ان من هذه الهيئة لو جات عن طريق الشعب و تعمل باسمه [1] ، ستقوم بالتعسف في استعمال السلطة و هو ما يهدد حقوق الأشخاص و حرياتهم ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات اللبنة الأساسية لجميع الأنظمة الدستورية المعاصرة حيث كان محلا العديد الدراسات الفقهية التي فصلت في نشأته و مضمونه نظرا لأهميته باعتباره حجر الزاوية لا سيما عندما نتحدث عن الحقوق و الحريات [2] ، على أن تتولى كل وظيفة هيئة مستقلة مع وجوب التعاون بينها لتحقيق الصالح العام بحيث لا تتركز الوظائف في يد سلطة واحدة تفاديا للاستبداد.[3]

أولا : مبررات مبدأ الفصل بين السلطات يستند تكريس مبدأ الفصل بين السلطات إلى المبررات التالية [4] :

- إرساء معالم دولة القانون.
- ماية الحقوق و الحريات و منع الاستبداد .
- تكريس التنظيم السياسي.

---

[1] – Jean paul jacqué, **Droit constitutionnel et institutions politiques,** Dalloz, 8e édition, 2010, p 3 .

[2] – فريد علواش , نبيل قرقور , **مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية** , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد الرابع , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر , ص225 .

[3]– ميلود ذبيح ، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزئري** , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري , جامعة العقيد لخضر , كلية الحقوق , قسم العلوم القانونية والادارية , باتنة , الجزائر , 2006, ص07-08 .

[4] – سعيد الوافي ، **الحماية الدستورية الحقوق السيادية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجشير في الحقوق ، تخص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، 2009-2010 ، م 76 .

- تحقيق مزايا تقسيم العمل .

ثانيا : تقدير مبدأ الفصل بين السلطات لم يقر " مونتيسكير " الفصل المطلق بين السلطات في عرضه لمبدأ الفصل بين المقالات ، غير أنه تم تطبيق هذا المبدأ بالشكل الذي تصوره زصاء الثورتين الأمريكية و الفرنسية ، و هو الشكل المتمثل في الفصل الحاسم بين السلطات مما جعل الفكرة غير ممكنة عمليا بل و تؤدي إلى عدم استقرار الحكم ، لذلك تعرض مبدأ الفصل بين السلطات للنقد على أساس عدة اعتبارات غير أنه في مقابل هذه الانتقادات ظهرت العديد من الآراء المؤيدة لهذا المبدأ [1].

الفرع الثاني : مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم المبادي، التي تضمن تكريس الحقوق و الحريات و تكفل ممارستها من قبل الأشخاص و كذا حمايتها ، حيث يعتبر مبدأ المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية و كفالة الحرية ، إذ أن المجتمع الذي تتعدم فيه المساواة و تسوده روح التمييز و التفريق حتما موصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية . [2]

أولا : مفهوم المساواة يقصد بالمساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء – دون تمييز سبب من الأسباب ، أكان بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي اكتساب الحقوق و ممارستها و تحمل الالتزامات و أدائها ، و لطالما اعتبرت فكرة المساواة من أقوى الأفكار التي سعى الإنسان إلى تجسيدها على أرض الواقع كونها ترتبط بكل ما هو حق و عدل كما أنها تتفق مع فكرة الحرية للتعبير عن المجتمع الديمقراطي الذي يتأسس بنيانه على هاتين الفكرتين – المساواة و الحرية – حيث أصبح مستقرا في الضمير الإنساني أن المجتمع الذي لا يعبر أو لا يجسد فكرتي المساواة و الحرية في تنظيماته القانونية بعد مجتمعا دكتاتوريا يهدر الأفكار الأساسية المعبرة عن الديمقراطية التي كافحت جل الشعوب للوصول إليها[3] .

---

[1]– مها علي إحسان العزاوي , مرجع سابق , ص341 .

[2]– سليمة مسراتي , **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ,** على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989–2010) , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2012 , ص266 .

[3]– راغب جبريل خميس سكران , مرجع سابق , ص591 .

ثانيا : أساسيات مبدأ المساواة يقوم مبدأ المساواة على أساس فكري معين كما يختص بعدة مميزات و اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الفكري الذي يقوم عليه مبدأ المساواة ، فهناك من أسنده لمبادئ القانون الطبيعي و هناك من نسبه إلى نظرية العقد الاجتماعي .

- **مباديء القانون الطبيعي** : وفقا لنظرية القانون الطبيعي فإن الأفراد الذين كانوا يعيشون في حالة الفطرة تمتعوا بالمساواة التامة فيما بينهم و مارسوا حقوقهم و حرياتهم الطبيعية دون تفرقة و لهذا يعتبر جون لوك، " أنه ما دام الأشخاص قد خلقوا بطريقة واحدة و أن لهم جميعا نفس القدرات الطبيعية فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية أو خضوع[1].
- **نظرية العقد الاجتماعي** : بناءاً على هذه النظرية فقد تعاقد الأفراد للخروج من حالة الفطرة للحياة في مجتمع أفضل يتمتعون فيه جميعا بالمساواة التامة ، فبمقتضى العقد الاجتماعي تنازل الأفراد عن جزء من حقوق و عن المساواة الطبيعية فيما بينيم لمصلحة الجماعة بهدف إنشاء سلطة سياسية مشتركة وتأسيس إرادة عامة بشرط اكتساب مسواة معنوية وشرعية تحل، محل المساواة الطبيعية وهي المساواة القانونية [2].

ثالثا : أهمية مبدأ المساواة كضمان للحقوق و الحريات بالنظر إلى المساواة في إطار العلاقة بين الفرد و الدولة يتضح لنا أنها شرط أساسي لتمتع الأفراد به ترقهم و حرياتهم ، و قد بلغ هذا الاتجاه مداه في فكرة الفقيه " إيسمان " بتقسيم الحريات إلى شقين كبيرين أولهما المساواة المدنية و ثانيهما الحقوق الفردية ، و بصدد هذا التصميم يبين " إيسمان * أن أهم مظاهر المساواة أو تطبيقاتها تكمن في المساواة أمام القانون ، المساواة أمام القضاء ، المساواة أمام الوظائف العامة و المساواة أمام الضرائب و بتسق الفقهاء في مظاهر المساواة التي ساقها " ايسمان • أكدوا أن المساواة هي حجر الزاوية و محور الارتكاز لكل الحريات، [3] و هذا يقول الفقيه " كوليار " إن المساواة قيمة أساسية في

---

[1]– عبد الغاني بسيوني عبد الله , **النظم السياسية** , دار الجامعة الجديدة للنشر , بدون رقم الطبعة , الاسكندة , مصر 2006, ص333–334 .

[2]– الطاهر بن خرف الله , **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان –, التعبير الدستوري للحريات والحقوق ,** الجزء الثاني , طاكسيج ,كوم للدراسات والنشر والتوزيع , بدون رقم طبعة , الجزائر , 2009, ص06–07 .

[3]– محمد الشافعي أبو راس ، **نظم الحكم المعاصرة – دراسة مقارنة في أصول النظم السيادية ،** الجزء الأول ، عالم للكتب ، يدون رقم الطبعة ، القاهرة ، مصر ، بدون منة النشر ، ص 529 ، نقلا عن راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق ، ص 601 .

نظام الحريات العامة حيث لا يمكن ضمان هذه الأخيرة إلا في ظل مبدأ المساواة ، و يؤكد هذا الطرح الفقيه ريبرت " حيث وصل بفكرة أهمية المساواة لضمان الحقوق و الحريات إلى درجة الربط بين المساواة و الديمقراطية التي تعتبر مهد الحقوق و الحريات ووجودا و عدما ، و على ذلك ، يتبين لنا أهمية مبدأ المساواة كضمان جوهري لحقوق و حريات الأفراد حيث يعد شرطا أساسيا لتمتع جميع الأفراد المتساوين في الحالة أو الظروف بحقوقهم و حرياته[1].

ثالثا : تطبيقات مبدأ المساواة ينطبق مبدأ المساواة بصفة عامة على جميع المجالات في القانون العام ، إذ أن جميع الأشخاص و جميع المراكز يجب أن تعامل بطريقة مماثلة طبقا لنفس القواعد و لنفس النظام القانوني سواء في الحقوق العامة أو أمام التكاليف و الأعباء العامة [2].

***المساواة في الحقوق** : تدرج الحقوق التي يجب أن يتساوى فيها جميع الأشخاص ضمن المساواة أمام القانون و المساواة أمام القضاء .

* **المساواة أمام القانون** : يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الجن أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي ، و قد نصت المادتين (02) [3] و (07) [4] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على هذا المبدأ .

و يندرج ضمن المساواة أمام القانون عدة صور ، نوجزها فيما يلي:

* **المساواة في ممارسة الحقوق السياسية** : تشمل الحقوق السيادية الحق في التصويت في الانتخابات و الانتظامات العامة في الدولة ، و حق الترشح السنوية المجالس المحلية و الوطنية ، و يقرر مبدأ المساواة حق جموع المواطنين في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة و طبقا الشروط التي يحتدها .

---

[1]– راغب جبريل خميس راغب سكران ، مرجع سابق ، ص602 .

[2]– سليمة مسراتي , مرجع سابق, ص286 .

[3]– الطاهر بن خرف الله ، مرجع سابق ، ص 13 .

[4]– ورد في نص **المادة (02)** ، **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أنه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب الخصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال و النساء.

* **المساواة في تقلد الوظائف العمومية** : مفاد هذه المساواة هو منح جميع الأفراد الحق في تقلد الوظائف العمومية دون أن يشبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو أي سبب آخر في استبعاد أحد و حرمانه من هذا الحق ما دام قد توفرت فيه الشروط التي حددها القانون [1].

* **المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة** : تقتضي المساواة أمام المرافق العامة معاملة المنتفعين من خدمات المرفق العام دون تمييز أو تفرقة ، سواء من حيث الانتفاع من الخدمات المقدمة أو من حيث أداء مقابل الانتفاع ، و تتطبق هذه المساواة على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها سواء ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي و التجاري [2].

* **المساواة أمام القضاء** : تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة دون أية تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب ، حيث نصت المادة (10) [3] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبد.

* **المساواة أمام التكاليف العامة** : لا ينطبق مبدأ المساواة على الحقوق فقط بل يطبق في مجال التكاليف العامة أيضا ، و تتفرع المساواة أمام التكاليف العامة إلى المساواة أمام الأعباء العسكرية و المساواة أمام التكاليف الضريبية.

* **المساواة أمام الأعباء العسكرية** : تتمثل الأعباء العسكرية في أداء الخدمة العسكرية التي يعد أدائها واجبا وطنيا على كل مواطن لحماية الوطن و الدفاع عنه ، ويقصد بالمساواة في هذا الميدان أن ينخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي أو ثروته ، فيجب أن تكون المساواة عامة و شخصية أي لا يجوز أن يحل شخص محل الشخص المطلوب تجنيده من ناحية و أن تتساوى مدة أداء الخدمة العسكرية لجميع الأفراد كقاعدة عامة من ناحية أخرى [4].

---

[1]– **ورد في نص المادة (07) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه كل الناس سواسية أمام القانون** ، و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان .

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 348 .

[3]– الطاهر بن خرف الله ، المرجع السابق ، ص 36 .

[4]– سليمة مسراني – مرجع سابق ، ص 289 .

* **المساواة أمام التكاليف الضريبية :** تشمل الأعباء المالية الضرائب و الرسوم و جميع الأماء ذلت الطبيعة المالية التي تفرض على الأفراد ، إلا أن الضرائب تعتبر أكثر هذه المصادر أهمية على الإطلاق و كان من الطبيعي أن تلتقي المساواة أمام الضرائب مع هدف كل نظام ضريبي و هو تحقيق العدالة الضريبية[1] .

الفرع الثالث : مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية من المباديء المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ، ذلك أن القانون يجب أن يكفل حقوق و حريات الأفراد و هو ما يعد جوهر مبدأ الشرعية ، أما اذا حصل العكس فإن ضمان هذه الحقوق و الحريات سيتحول إلى مجرد شعار و يصبح مبدأ الشرعية عديم الفعالية [2] .

أولا : مفهوم مبدأ الشرعية : يعني مبدأ الشرعية خصوع كل من الأفراد و الدولة بكافة سلطاتها الأحكام القانون على قدم المساواة " ، و قد اتفق معظم الفقه على أن مبدأ الشرعية يعني سيادة القانون حيث أصبح مبدأ سيادة القانون مرادفا لمبدأ الشرعية .

يعود هذا المبدأ بمفهومه المعاصر إلى القانون الانجليزي الذي وضع لبنته الأولى في ميثاق العهد الكبير الصادر عام 1215 ، و تطور هذا المبدأ و تبلورت قواعده بصورة أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقر خضوع الدولة للقانون و ضمان الحفاظ على الحقوق و الحريات[3] إذا تم الاتفاق على ترادف مبدأ الشرعية و مبدأ سيادة القانون فإنه قد تم التمييز بين هذه الأخيرة و مبدأ خضوع الدولة للقانون ، ديمقراطية الدولة و ضمانة أكيدة للحقوق و الحريات ، فلا يمكن لأي ضمان آخر مهما كانت قيمته القانونية و السياسية أن يجد حيزه في التطبيق إلا في ظل احترام مبدأ الشرعية [4].

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، من 355–356 .

[2]– راغب جبريل خميس راغب سكران ، مرجع سابق ، ص 604 .

[3]– باية سكاكني ، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون مجامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ،الجزائر، 2010–2011 ، ص 44 .

[4]– شباب برزوق ، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان** ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2011–2012 ، ص78 .

ثانيا : مدى فعالية مبدأ الشرعية كضمان للحقوق و الحريات اذا كان مبدأ الشرعية ضمانة جوهرية لحماية الحقوق و الحريات على النحو السابق بيانه، إلا أنه لا يكفي النس عليه فقط مادامت هناك إمكانية و احتمال عدم الالتزام به من طرف السلطات العامة في الدولة ، فقد تسن السلطة التشريعية قانونا يقيد هذه الحقوق و الحريات أو يهدرها تماما ، أو تقوم السلطة التنفيذية بأعمال، مخالفة لمبدأ الشرعية ، و في هذا الصدد كان لابد من رقابة المشروعية كإحدى مقتضيات الأخذ بمبدأ الشرعية ، و كنتيجة من نتائجه لا بد من إسناد هذه الرقابة إلى جهة محايدة و مستقلة تبسط رقابتها على هذه القوانين و على أعمال السلطة الإدارية [1] .

[1]– شباب برزوق ، مرجع سابق ، ص 614 .

المبحث الثاني : الحقوق والحريات طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

تماشيا مع متطلبات المجتمع ومقتضيات استمراريته وتطوره كان الدستور الجزائري لعام 1996 محلا لعديد التعديلات الدستورية بدء من عام 2002 إلى تعديل الدستوري لعام 2008 إلى تعديل 2016 ، الذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية وتدخل المجلس الدستوري عن طريق رأي معلل ومصادقة البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي [1]، وهي نفس الاجراءات التي وردت بها التعديلات السابقة . وصولا إلى تعديل سنة 2020 بعد انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون.

حيث تضمن هذا التعديل الدستوري الأخير العديد من الأحكام الجديدة ، بما فيها تلك بالحقوق والحريات ، وبهذا سنتطرق إلى الحقوق والحريات الفردية **(المطلب الأول)** ثم إلى الحقوق والحريات الجماعية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الحقوق والحريات الفردية

الحقوق والحريات الفردية هي تلك الحقوق والحريات التي يمارسها الشخص بصفة فردية دون الحاجة إلى كونه في مجموعة , وقد كفل الدستور الجزائري هذا النوع من الحقوق والحريات التي تتضمن بدورها عدة تقسيمات ، فمنها الحقوق والحريات الفردية السياسية .

الفرع الأول : الحقوق والحريات الفردية السياسية

تتمثل الحقوق والحريات الفردية السياسية أساسا في حق الانتخاب وحق الترشح ، حيث منح الدستور الجزائري " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب [2] "، معنى له الحق في الترشح حتى يتسنى انتخابه فيما بعد .

أولا : الحق في الانتخاب يعد الانتخاب كحق سياسي قاعدة النظام الديمقراطي ، وهو الوسيلة التي تمكن المواطنين من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية كما يعتبر أداة من أدوات ممارسة السلطة

---

[1] – نفسه ، ص 616 .

[2] – **المادة(56)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020،** على أنه " لكل مواطن تتوفر في الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب" ، تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر2020 ،ص15 .

والرقابة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها ، ذلك أن الانتخاب ليس مجرد اختيار شخص أو أشخاص بل هو اختيار برنامج واتجاه معين , وهو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عنه في تولي السلطات العامة في الدولة ، حيث يمارس الشخص حقه في الانتخاب عن طريق الإدلال بصوته لصالح من يختاره ممثلا ونائبا عنه بكل حرية دون إكراه أو ضغط من أي سلطة أو جهة كانت [1] .

لذلك يعتبر الانتخاب (التصويت) الوسيلة الأساسية والأولية التي يتم بها التعبير عن إرادة الشعب وضرورة احترام حقوقه وحرياته ، كما يعد من اهم صور المشاركة في الحياة السياسية .[2]

ثانيا : الحق في الترشح الترشح هو حق الشخص في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم ، ذلك أن الديمقراطية تقوم على أساس ممارسة الحرية السياسية وهي حكم الشعب لنفسه بنفسه ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب كما سبق ذكره [3].

أ-الشروط القانونية : ترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي يريد تحملها و بالتالي التأكد من كفاءته للمشاركة السياسية في تولي عهدة وطنية أو عهدة محلية ، و تتعلق هذه الشروط أساسا بالسن ، الكفاءة و الجنسية :

1-شرط السن : إن شرط السن مرتبط بمستوى الإدراك و النضج و القدرة على تحمل المسؤوليات المتصلة بالمنصب ، و يختلف السن المشترط إما دستوريا أو قانونيا حسب المنصب المراد تقلده أو المجلس المعني ، فإذا كنا أمام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري سن (40) سنة [4]، كما أن السن يختلف بين الترشح للبرلمان و بين الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي ، و ذلك نظرا لخصوصية مهام كل مجلس

[1]- سعيد الوافي ، مرجع سابق ، ص11-12 .

[2]- سعيد الوافي ، مرجع سابق ، ص10 .

[3]- عبد المؤمن عبد الوهاب المرجع السابق ، ص 31 .

[4]- عبد المؤمن عبد الوهاب المرجع السابق ، ص 33 .

2-**شرط الكفاءة** : يقصد بالكفاءة قدرة المترشح على ممارسة حقوقه المدنية و السياسية و التي يأتي في مقدمتها التمتع بحق الانتخاب أو صفة الناخب[1] .

3- شرط الجنسية : تشكل الجنسية كشرط للترشح و من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك انطلاقا من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو حتى الانتخابات التشريعية أو المحلية [2]، حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في المترشح لرئاسة الجمهورية الجنسية الجزائرية الأصلية فقط و ليس المكتسبة [3] .

ب- **الشروط السياسية** : تعتبر هذه الشروط سياسية نظرا لارتباطها بالإطار السياسي الذي يندرج فيه الترشح للعهدة الانتخابية ساء من حيث معايير انتقاء المترشح أو من حيث الإطار الهيكلي الذي يتم فيه الترشح [4] .

1-**معايير الانتقاء** : لقد أدرج المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري شروطا ذات جوهر سياسي تعتبر بمثابة معايير لانتقاء المترشح للعهدة الانتخابية أكانت عهدة رئاسية أو تشريعية أو حتى محلية فعلى سبيل المثال اشترط المؤسس الدستوري الجزائري السلوك غير المعادي للثورة التحريرية بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية ، بل و ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اشترط على المترشح للرئاسيات أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 [5] .

2-**الإطار الهيكلي للترشح** : اختلف مفهوم الإطار الهيكلي للترشيح خلال فترة الأحادية الحزبية عنه في فترة الثنائية الحزبية ففي المرحلة الأولى كان لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني بصفته الإطار الحزبي الوحيد الموجود على أساس أن ممثلي الشعب يعينهم الحزب قبل أن الهيئة الناخبة ، بمعنى أن قيادة الحزب هي التي تعين المترشحين و تراقب إعداد القائمة .

---

[1]- المرجع نفسه، ص 33 .

[2]- المادة (87) ، من المرسوم الرئاسي 20-251، مرجع سابق ، ص 20 .

[3]- عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ,ص34 .

[4]- المادة (87) ، من المرسوم الرئاسي 20-251 ، مرجع سابق ، ص20 .

[5]- عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 35 .

أما في مرحلة التعددية الحزبية فقد اتخذت سبل أخرى للترشح و المشاركة في الانتخابات، منها اعتماد الترشيحات من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي هذا نظرا للجانب الايجابي للأحزاب السياسية التي تلعب دورا تكوينيا و مدنيا في تأطير الناخبين و المنتخبين على حد سواء ، ناهيك عن إمكانية الترشح خارج هذا الإطار و هو ما يميز النظم الحرة و الذي يسمى بالترشيحات الحرة[1] .

الفرع الثاني : الحقوق و الحريات الفردية الاجتماعية

تشتمل الحقوق و الحريات الفردية الاجتماعية على عدة أنواع ، منها ما كان مكرسا في الدستور الجزائري و منها ما تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 ، و تتمثل أساسا في الحق في الأمن ، حرية التنقل ، حرمة المسكن ، الحق في الحياة الخاصة ، حقوق المرأة ، حقوق الطفل ، حقوق الشباب و الحق في الرعاية الصحية .

أولا : الحق في الأمن ليس هنالك أهم من الشعور بالأمن حيث لا تستقيم حياة الفرد بدون هذا الشعور كما أنه يعد من أسمى الحقوق و الحريات فلا يمكن تصور ممارسة أي حق أو حرية في ظل غياب الأمن [2].

يعرف الحق في الأمن على أنه " عيش الفرد دون خوف من إلقاء القبض عليه أو حبسه بطريقة تعسفية ، حيث لا يكون ذلك إلا في ظل أحكام القانون و ما يحدده من إجراءات قانونية إضافة ، إلى رقابة القاضي المختص.

و في هذا الصدد ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (09) على الحق الأمن كما نصت المادة (09) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على نفس من الحق [3].

---

[1]– بومعزة فاطمة ، **الآليات القانونية لحماية الحريات السياسية في الدول العربية مظاهر الممارسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2016–2017، ص 07 .

[2]– رابح سانة ، مرجع سابق ، ص22 .

[3]– **ورد في نص المادة (09) ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** ، الساري النفاذ في 23 مارس ، أنه " لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه ، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبق الإجراء المقرر فيه .

ثانيا : حرية التنقل يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بان يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها دون أن يخضع في ذلك لآي مانع أو قيد إلا في حدود ما يفرضه القانون ، ذلك أن هذه الحرية يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مع مصالح الأفراد تعارضا يجعل ممارستها أمرا مستحيلا [1] ، حتى بالنسبة للأجانب يحق لهم التنقل بكل حرية لكنهم يخضعون لإجراءات معينة كحمل جواز السفر و ضرورة الحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية للعبور إليها ، كما يخضعون لإجراءات قانونية أخرى عند إقامتهم على أراضيها علما أن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى وفقا لاعتبارات سياسية و احترام معاهدات و اتفاقيات دولية تنص على معاملات متميزة و متبادلة في حق رعايا كل من الدول الأطراف [2].

هذا و قد نصت المادة (13) [3] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل إلى جانب المادة (12) [4]من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية كذا الدستور الجزائري في المادة (49) [5] من الدستور يتضح جليا حرص المؤسس الدستوري الجزائري منه ، حيث باستقرائنا لنص المادة على تكريس حرية التنقل و ضمان ممارستها دستوريا.

ثالثا : حرمة المسكن تعبر هذه الحرية عن حق الفرد في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من احد ، و عليه لا يمكن لأي شخص أن يقتحم مسكن شخص آخر أو أن

---

[1]– مريم عروس ، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر** ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، 1999 ، ص48 .

[2]– مريم عروس ، مرجع سابق، ص 48 49 .

[3]– ورد في نص **المادة (13) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان** أنه " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة ، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها .

[4]– **المادة(12). من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية** ، أنه:" لكل ' فرد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.– لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ,– لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي تنص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي او النظام العام أو الصحة العامة أو الداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. لا يجوز حلامان أحد ، تعسفا م، من حق الدخول إلى بلده ."

[5]– **المادة(49)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020**، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020 ، نصت على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني ،ولكل مواطن الحق في دخول إلى التراب الوطني والخروج منه ، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة ، بموجب قرار معلل من السلطة القضائية .

يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا طبقا للقانون ووفقا للحالات التي يحددها[1] ، حيث نصت المادة (12) [2] من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حرمة المسكن إضافة المادة (17) [3]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هو الآخر كرس هذا الحق[4] .

رابعا : الحق في سرية المراسلات و الاتصالات يقضي الحق في سرية المراسلات و الاتصالات بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية هذه المراسلات المتبادلة بين الأشخاص ما في ذلك من انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة للأفراد و خصوصية أسرارهم.

وتشمل سرية المراسلات و الاتصالات كل الخطابات و المحادثات الهاتفية و حتى المراسلات البريدية كالطرود و البرقيات و التلغراف و غيرها من وسائل الاتصال الأخرى فلا يمكن استراق السمع أو إفشاء الأسرار بأي شكل من الأشكال ، و هو الأمر الذي نصت عليه كل من المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية السالف ذكرهما ، إضافة إلى المادة (47) من التعديل الدستور الأخير (2020) [5] .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن خرق سرية المراسلات و الاتصالات المكفولة دوليا و دستوريا في حالة واحدة و وحيدة وهي متى تعلق الأمر بأمن الدولة و استقرارها ، علما أن ذلك لا يكون عبنا و إنما بموجب أمر معلل السلطة القضائية و وفقا لما يحدده القانون ، أما في غير هذه الحالة فلا يسمح بانتهاك حرمة سرية المراسلات و الاتصالات و ذلك تحت طائلة معاقبة القانون .

---

[1]– ورد في نص **المادة (17) ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** أنه " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيتهأو مراسلاته ولأ ي حملات غير قانونية تمس شرفة أو سمعته .

[2]– **المادة(48)، المرسوم الرئاسي 20–251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه أنه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

[3]– الطاهر بن خرف الله ، مرجع سابق ، ص 68 .

[4] – مريم عروس ، مرجع سابق ، ص 45 .

[5]– **المادة(47)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020**، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه ، " لكل شخص الحق في حياته الخاصة وشرفه . لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت .لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص حق أساسي . يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

خامسا : حقوق المرأة تنص المادة (40) من الدستور الجزائري المعدل لعام 2020 على أنه " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف ، في الفضاء العمومي وفي الجالين المهني والخاص ، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن الأنظمة التكفل ، ومن مساعدة قضائية" ،إضافة إلى التعديل الدستوري عام 2008 و المتعلق بالمادة (31) مكرر و نظام الحصص الإجباري – نظام الكوتا في المجالس المنتخبة – كمظهر للتمييز الايجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء أشكال التمييز (CEDAW) ، اضاف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 مادة جديدة و هي المادة (35) [1] التي تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات ، كما تعد كتتمة لبقية المواد الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة الأمر الذي يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة [2]و هو ما يؤكد الدور المحوري للمرأة وضرورة ترقية حقوقها .

سادسا : حقوق الطفل تعتبر الأسرة خلية المجتمع ، و قد تتكون الأسرة الواحدة من عدة فئات عمرية يكون أصغرها فئة الأطفال ، و نظرا لضعف الطفل و عدم اكتمال نموه الجسدي و العقلي فقد يكون محلا للاستغلال بشتى الطرق التي تنافي حقوق الطفل و تخرق مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بغرض حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال و العنف.

لذلك سعى المؤسس الدستوري الجزائري و بموجب التعديل الدستوري 2020 إلى إضفاء حماية خاصة على الأطفال من خلال المادة (71) [3] التي تفرض على الأسرة و المجتمع و كذا الدولة حماية حقوق الطفل ، و يندرج ضمن ذلك كفالة الدولة للأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب كما

---

[1]– **المادة(35)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020**، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه أنه " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات : تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، و الثقافية .

[2]– ليلة فاطمية سلطاني ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3]– **المادة(71)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020**، نصت على أنه :"_تحظى الاسرة بحماية الدولة . –حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل تخمي وتكفل الدولة الاطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب. تحت طائلة المتابعات الجزائية ، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم . تحت طائلة المتابعات الجزائية ، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى اوليائهم ومساعدتهم يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الاطفال واستغلال والتخلي عنهم تسعى الدولة غلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين" .

يقمع القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال ، الأمر الذي يكفل حماية دستورية لهذه الفئة (الأطفال) و هي أرقى أنواع الحماية باعتبار الدستور أعلى وثيقة في الدولة.

سابعا : حقوق الشباب لقد خطى المؤسس الدستوري الجزائري خطوة فريدة من نوعها من خلال تدعيمه لحقوق الشباب في التعديل الدستوري الأخير 2020 لما لهذه الفئة من دور ريادي في تطوير البلاد و ازدهارها ، لاسيما أن المجتمع الجزائري مجتمع شبابي بامتياز حيث تفوق نسبة الشباب نسبة الشيوخ بكثير من حيث تركيبة المجتمع ، و في إطار تشجيع هذه الفئة نصت الفقرة الخامسة(15)عشر من ديباجة الدستور على أنه " الشباب في صلب الالتزام الوطني يرفع التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و يظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام [1].

ثامنا : الحق في الرعاية الصحية تعد الصحة العامة عنصرا من عناصر النظام العام و من أكبر المسؤوليات التي تقع على عائق الدولة ، حيث تتكفل هذه الأخيرة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها المحافظة على صحة المواطنين و الذين تعتبر الرعاية الصحية حقا من حقوقهم.

الفرع الثالث : الحقوق و الحريات الفردية الاقتصادية

نص الدستور الجزائري على مجموعة من الحقوق و الحريات الفردية الاقتصادية تشمل عدة حقوق و حريات استحدثت بموجب التعديل الأخير 2020 ، و تتعلق هذه الفئة أساسا بالحق في الملكية ، الحق في العمل و الضمان الاجتماعي ، حرية الاستثمار و التجارة و الحق في بيئة سليمة

أولا : الحق في الملكية تمثل الملكية ثمرة النشاط العمل الفردي ، و يعبر حق الملكية عن حرية امتلاك الأموال من عقارات منقولات إضافة إلى حرية التصرف فيها [2] حيث نصت المادة (17) [3]من

[1]– عبد الغاني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص371 .

[2]– عبد الغاني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص372 .

[3]– ورد في نص **المادة (17),من الاعلان العالمي لحقوق الانسان** أنه " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ن ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية ، و المؤسس الدستوري الجزائري كرس بدوره هذا الحق من خلال المادة (60) [1].

ثانيا : الحق في العمل و الضمان الاجتماعي لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه و يختاره لكي يحيوا حياة كريمة و مستقرة [2]قد بينت المادة (23) [3] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضمون حق العمل و فروعه، والمؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر و من خلال المادة (66) [4] من الدستور نص على الحق والضمان الاجتماعي ، هذا الأخير هو مفهوم منصوص عليه في المادة (22)من الإعلان العالمي في العمل لحقوق الإنسان ، و يشير إلى مخطط عمل الحكومة بهدف تعزيز رفاهية المواطنين بإيجاد تدابير مساعدة تضمن الحصول على ما يكفي من موارد لتحسين الصحة و تحقيق الرفاهية في مختلف القطاعات و هذا في إطار الخدمات الاجتماعية علما أن الحق في الضمان الاجتماعي ينبثق عن حق أسمى هو الحق في العمل ، حيث إن الحق في الشغل يعني الحق في التغطية الاجتماعية و هو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة (66) المذكورة آنفا ، حيث تلتزم الدولة بالعمل على ترقية التمهين ي والمساعدة في استحداث مناصب الشغل.

ثالثا : حرية الاستثمار و التجارة اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحرية الاستثمار و التجارة من خلال المادة (61) من الدستور [5]، حيث تضمن هذا الأخير و بموجب التعديل الدستوري 2020

---

[1]– **المادة (60)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020**، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه " الملكية الخاصة مضمونة لا تنتزع الملكية إلا في اطار القانون ، بتعويض عادل ومنصف ..."

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 373 .

[3]– ورد في نص **المادة (23) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أنه " لكل إنسان حق العمل و حرية اختياره له و له حق العمل في ظروف عادلة و ملائمة – لجميع الأفراد الحق في أن يتقاضوا أجورا متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم – لكل من يعمل الحق في أن يتقاضي عن عمله أجرا عادلا مناسبا يكفل له و لأسرته حياة كريمة ، و يضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية اذا اقتضى الأمر .

[4]– ورد في نص **المادة (66)من المرسوم الرئاسي20–251** " العمل حق وواجب ، كل عمل يقابله أجر ، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية ، والأمن والنظافة ، الحق في الراحة مضمون ، ويحدد القانون شروط ممارسته...) .

[5] – فاطمة الزهراء رمضاني ، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 ،** النشر الجامعي الجديد ، بدون رقم الطبعة ، تلسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 180 .

العديد من الأحكام المتعلقة بالشق الاقتصادي و التي يجب أن تترسخ في أية دولة تريد بناء اقتصاد سوق اجتماعي .

مبدأ حرية التجارة و الصناعة و الاستثمار هو انعكاس للأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية و هو يكرس حرية الأفراد في ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية و غيرها ، لكن هذا لا يعني انسحاب الدولة من هذا المجال ، بل على العكس من ذلك فهي التي تقوم بضبطه [1].

بالنسبة للاستثمار فهو يعني إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بإنشاء مشاريع جديدة أو التوسع في مشاريع قائمة و هو ما يكون من خلال تشجيع ازدهار المؤسسات دون أي تمييز بين المؤسسات العامة الخاصة سبيل دفع الخواص إلى القيام بمزيد من الاستثمارات في سبيل دعم التنمية ، و عليه فالمؤسس الدستوري الجزائري و من خلال تعديل 2020 استعمل مصطلح الاستثمار حتى يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى العالمي ككل [2].

رابعا : الحق في بيئة سليمة يعد الحق في بيئة نظيفة و صحية من أهم الحقوق التي تأتي في مقدمة حقوق الجيل الثالث لما تبوأه موضوع البيئة من مكانة محورية على المستوى الدولي و كذا على مستوى التشريعات الوطنية حيث إن أول من دعا إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال هو رجل القانون التشيكي · كارل فازاك .

فالجيل الثالث يتخطى مجرد الحقوق المدنية و الاجتماعية إلى جملة من الحقوق تكون أكثر رقياً و ارتقاء بالإنسان ، أهمها الحق في بيئة سليمة [3] فحق المواطن في بيئة سليمة هو حق أصيل للإنسان للحياة و العيش في محيط طبيعي و اجتماعي و حضاري متوازن و سليم ، و هو حق للإنسانية و المستقبل كما أنه مرتبط بالتنمية المستدامة.

---

[1]– فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق، ص 182 .

[2] – ياسمين مزاري ، **الحق في بيئة سليمة في دساتير المغرب العربي – الدستور الجزائري 2016 و الدستور التونسي 2014** ، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بـ " أهم التعديلات الجديدة التي جاءت بها دساتير دول المغرب العربي – المغرب 2011 و تونس 2014 و الجزائر 2016 23 أكتوبر 2017 ، جامعة الجزائر 1 ، 19 19 كلية الحقوق ، ص 02 .

[3]– المرجع نفسه، ص 198 .

حيث بدأ الحراك الدولي في مجال البيئة من خلال مؤتمر " ستوكهولم " 1972 ، فعلى إثر هذا المؤتمر تم إحداث " برنامج الأمم المتحدة للبيئة " غير أن الجزائر لم تنخرط في هذا المؤتمر أنذاك باعتبارها دولة حديثة الاستقلال و لم تكن البيئة و المحافظة عليها ضمن أولوياتها ، لأنها كانت في إطار تشييد البنى التحتية و القاعدية على جميع المستويات ، إلى غاية مشاركتها في مؤتمر " قمة الأرض بـ ريو دي جانيرو " عام 1992 و الذي تلاه تصديق الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة بشكل عام أو بأحد عناصرها بشكل خاص [1] ، غير أن الجزائر لم تقم بدسترة الحق في بيئة سليمة بشكل صريح إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة (68) ثم عدلت في الدستور الأخير 2020 و ذلك من خلال نص المادة (64) [2] ، فبهذا التكريس الدستوري الصريح للحق في البيئة أصبح للمواطن الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان و العيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته أي توفير الحد الأدنى و الضروري من نوعية البيئة التي يجب تأمينها لكل مواطن و التي تجب حمايتها و المحافظة عليها ، و ذلك من خلال تظافر جهود كل من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في الدولة .

الفرع الرابع : الحقوق و الحريات الفردية الفكرية و الثقافية

مكرسا قبلا في التعليم ، الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي ، و الحق في الثقافة يشتمل الدستور الجزائري على جملة من الحقوق و الحريات الفردية الفكرية و الثقافية منها ما كان منها ما استحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 ، و يتعلق هذا النوع من الحقوق و الحريات أساسا بحرية التعبير ، حرية الصحافة ، الحق في الحصول على المعلومة الحق .

أولا : حرية التعبير حرية التعبير هي الحق في إبداء الرأي بكل استقلالية ، ذلك أن المجتمع الديمقراطي يقوم على الفكر المنفتح [3] و حرية التعبير عن الأفكار و الآراء باعتبارها الحرية الأصل

---

[1]– ياسمين مزاري ، المرجع السابق، ص03 .

[2]– **المادة(64)، المرسوم الرئاسي 20–251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه " للمواطن الحق فبي بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة , يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة .

[3] – Jean-François Renucci, **Droit européen des Drois de l'homme**, L.G.D.J, 2e édition Paris. p. 97. ،

التي تتفرع عنها الكثير من الحريات الأخرى[1] ، فأهمية هذه الحرية لا تكمن في أنه لكل شخص أن يفكر و يقول ما يعتقده صحيحا فحسب و إنما في كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصية الإنسان و كرامته و التي تجعله يشعر بإنسانيته من خلال المشاركة في التعبير عن أفكاره و آرائه كما تُشعره باستقلاله الذاتي [2] .

علما أن هذه الحرية تعني كذلك احترام حرية و فكر و آراء الآخر ، حيث ترتبط ممارستها بواجبات و مسؤوليات ضمن دائرة النصوص القانونية الضرورية لأجل احترام حقوق الآخرين [3]، و قد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في نص المادة (19) [4]منه المؤسس الدستوري الجزائري فقد كرس بدوره هذه الحرية من خلال المادة (52) [5] التي كفلت للمواطن حرية التعبير لما لهذه الأخيرة من دور في توجيه الرأي العام و صقل الشخصية السياسية و الاجتماعية للأمة ، حتى أصبحت هذه الحرية مقياسا لحرية الشعوب و ديمقراطية الدول[6] .

ثانيا : حرية الصحافة تعد حرية الصحافة تطبيقا لحرية التعبير ، فقد يعبر عن الرأي من خلال كتاب أو صحيفة و قد يكون مصورا أو مذاعا [7]، مما يعني أن الصحافة هي الوسيلة الأساسية لتكوين الرأي الرأي العام و توجيهه و تثقيفه بسبب ظهورها الدائم و المستمر و سهولة تداولها و إمكانية الاطلاع عليها في أي وقت من الأوقات ، فالقاريء يستطيع تصفح جريدته متى شاء و أينما شاء كما هو

---

[1]– محمد ماهر أبو العينين ، **الحقوق و الحريات العامة الكتاب الثاني المركز القومي للإصدارات القانونية** ، الطبعة . 2013، الأولى ، القاهرة ، مصر, ص 558 .

[2]– عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 184 .

[3]– المرجع نفسه : ص 193 .

[4]– محمد عبد الغني سعيود ، **تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية** ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص الاتصال الاشهاري ، جامعة باجي مختار ، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، عنابة ، الجزائر ، 2011–2012، ص15.

[5]– ورد في نص **المادة (19) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان** أنه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ".

[6]– نصت **المادة(52)، من المرسوم الرئاسي 20–251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه " حرية التعبير مضمونة , حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها .

[7]– محمد ماهر أبو العينين ، مرجع سابق ، ص580 .

الحال بالنسبة للصحافة المسموعة و المرئية [1] ، ما يجعل للصحافة تأثيرا خاصا على سياسة الحكومات التي تعتمد عليها ، و هو من أجل توضيح مواقفها اتجاه قضايا معينة للرأي العام الوطني أو العالمي على السواء .

لتكريس حرية الصحافة بالشكل الذي يعكس بوادر دولة ديمقراطية لابد من إعفاء الصحافة من كل أشكال الرقابة القبلية ، و أن يكون للفرد أو الجماعة حق إصدار الصحف دون اعتراض السلطة إضافة إلى حق استقاء المعلومات و نشرها و الرجوع إلى مصادرها [2] ، و هو فعلا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة (54) من التعديل الدستوري الأخير 2020 الذي تضمن الحق في الإعلام بكل أنواعه من صحافة مكتوبة و مسموعة و حتى عبر وسائل التكنولوجيات الحديثة و هي مسالة جد هامة خاصة بعد إلغاء الرقابة القبلية المسلطة على الصحفيين ، مع العلم أن ممارسة الصحافة لعملها مرتبط بضمان كرامة الغير و عدم المساس بها بأي شكل من الأشكال [3] ، و تجدر الإشارة إلى الإضافة الثمينة في التعديل الدستوري لعام 2020 المتعلقة بإلغاء العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح الصحفية ، و هو ما يكرس تقدما بارزا في مجال حرية الصحافة حيث أضحى الصحفي يمارس مهنته دون أن يخشى الحبس بسبب ما يكتبه أو يقوله [4]، الأمر الذي يعد نقلة نوعية نوعية للارتقاء بمستوى الحقوق و الحريات في الجزائر .

ثالثا : الحق في الحصول على المعلومة حق الحصول على المعلومات هو الحق الذي يتيح للمواطن السؤال عن أي معلومة و تلقي الإجابة عليها بصورة أو بأخرى سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو أي شكل آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون [5]، ذلك أنه

---

[1]– عمر محمد شحادة ، مرجع سابق ،ص192–193 .

[2]– محمد عبد الغني سعيود، **تأثير الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية** ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الاتصال الاشهاري ، جامعة باجي مختار كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، عنابة الجزائر ، 2011–2021 ، ص15 .

[3]– **المادة(54)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتعلق بمشروع تعديل الدستور** الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية .

[4]– فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص174 .

[5]– رضا هميسي ، **ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، ، الوادي ، الجزائر ، أكتوبر 2016، ص241 .

من حق الفرد الذي يعيش في المجتمع أن يحصل على ما يريده من معلومات من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع ، حيث اعتبرت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونيسكو) أن حق الحصول على المعلومة هو حق أساسي للفرد الجماعة لمعرفة ما هو كائن في الحياة العامة و العلم به [1]، كما أنه يمثل مظهرا من مظاهر ممارسة المواطنة و النص عليه بعد مساهمة فعالة في تكريس مفاهيم الديمقراطية [2]و فتح مجال الحريات و تفعيل العمل الصحفي و إضفاء الشفافية على نشاط الإدارة و المجالس المنتخبة بما يساعد على المضي قدما نحو إرساء دعائم دولة القانون.[3]

حيث ورد هذا الحق لأول مرة بموجب التعديل الدستوري 2020 في نص المادة (55) التي ضمنت للمواطن حق الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات إضافة إلى حق نقلها ، مع العلم أن ممارسة هذا الحق تكون في حدود حقوق الآخرين و حرمة حياتهم الخاصة ، إضافة إلى مراعاة المصالح المشروعة للمؤسسات و كذا مقتضيات الأمن الوطني ، فإذا تمت ممارسة هذا الحق وفقا لما يحدده القانون أدى ذلك إلى ترسيخ مشاركة المواطن في العملية الديمقراطية من خلال الحصول على معلومات عن نشاطات الحكومة و سياستها [4].

رابعا : الحق في التعليم يشمل هذا الحق تلقي مختلف العلوم و كذا الحق في تلقين العلم للآخرين ، و ما يتفرع عن ذلك) ، حيث إن الحق في التعلم و مجانية التعليم و إلزاميته في مراحله الأولى و الأساسية مكرس في مختلف المواثيق الدولية [5] ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (26) و الدستور الجزائري هو الآخر قد ضمن الحق في التعليم من خلال المادة (65) من الدستور

---

[1]– المرجع نفسه ، ص241.

[2]– زينب جودي ، **حرية وحق الوصول إلى المعلومة** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 01، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، الجزائر ، جوان 2016، ص106 .

[3]– عبد القادر مهداوي ، **الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومة في الدول المغاربية (الجزائر ، المغرب وتونس** (، مجلة القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص104.

[4]– زينب جودي ،مرجع سابق ،ص100 .

[5]– عبد الغاني بسيون عبد الله ، مرجع سابق، ص369 .

و التي أكدت على مجانية التعليم العمومي و إجبارية التعليم الأساسي [1] ، ذلك أن التعليم من نشر هذا العلم بمختلف الوسائل هو أساس تطور الشعوب و بناء الدول [2].

خامسا : الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي لقد خطى المؤسس الدستوري الجزائري خطوة نوعية نحو تحقيق التنمية في مختلف المجالات من خلال دسترته للحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 و تحديدا في نص المادة (75) [3] منه ، حيث تشتمل الحريات الأكاديمية على حرية التقصي و البحث و حرية التدريس و حرية التعبير و النشر ، كما ترتبط بحق الاتصال الذي يعتبر حقا شخصيا ، فالأستاذ و الطالب لا يستطيعان ممارسة حرياتهما الأكاديمية دون تمتعهما بالحق في الولوج إلى المعلومات التعبير عن آرائهما و نشرها بكل حرية [4].

سادسا : الحق في الثقافة نص المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة على الحق في الثقافة بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 من خلال المادة (76) [5] التي كرست حرص الدولة على تشجيع الإبداع الفكري الثقافي فالثقافة قد تعني الإلمام بالفنون الجميلة و الإنسانيات و كذا بالتكنولوجيات الحديثة و بكل جديد على كل صعيد ، كما قد تعني سلوك الإنسان من خلال تفكيره و كلامه و مهاراته و إنتاجيته و قدرته على التعلم و نقل المعرفة للأجيال القادمة ، كما تعني توليفة المعتقدات و القيم و العادات و التقاليد التي يعبر عنها من خلال طريقة العيش التي نحيا بها ، فهي مرأة للشعوب

---

[1]– الطاهر بن خرفة الله ، مرجع سابق، ص72 .

[2] – ورد في نص **المادة (26) ، من الاعلان لعالمي لحقوق الانسان** أنه " لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأول إلزاميا ، ويجب أن يعمم التعليم الفني والمهني ن وأن ييسر القبول التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ",

[3]– **المادة(75)، المرسوم الرئاسي 20–251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه ، من الدستور الجزائري لسنة 2020 انه : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون ".

[4]– فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص189 .

[5] – نصت **المادة(76)، من المرسوم الرئاسي 20–251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه " الحق في الثقافة مضمون لكل شخص الحق ف الثقافة بشكل متساو من الآخرين– تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي ، وتعمل على الحفاظ عليه".

و لمستوى تحضرها [1] ، لذلك فإن دسترة حق المواطن في الثقافة شأنه تدعيم عيم الحقوق و الحريات و ترسيخ الشخصية الوطنية و الهوية التاريخية للشعب و الوطن .

المطلب الثاني : الحقوق و الحريات الجماعية

تلك الحقوق و الحريات التي تمارس بصفة جماعية و تقتضي أن يكون الشخص ضمن مجموعة و قد كفل الدستور الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 هذا النوع من الحقوق و الحريات التي تتمثل أساسا في حق إنشاء الأحزاب السياسية (الفرع الأول) ، حرية إنشاء الجمعيات و التجمع (**الفرع الثاني**) ، حرية التظاهر السلمي (**الفرع الثالث**) ، الحق النقابي (**الفرع الرابع**) و الحق في الإضراب (**الفرع الخامس** . (**الفرع الأول)**

الفرع الأول : حق إنشاء الأحزاب السياسية

نشأت الأحزاب السياسية في العصر الحديث مع التزايد الهائل في أعداد الناخبين الذي صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام في القرن التاسع عشر ، إذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض أصحاب الحقوق السياسية غير قادر على تحديد أهدافه العامة أو مناقشة مشاكله الهامة ، فظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون ، و هكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة لحاجة الناخبين إليها [2].

و أصبحت تتداول السلطة فيما بينها ، و منه ، فقد ضمن المؤسس الدستوري الجزائري حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال المادة (57) من الدستور [3] .

أولا : تعريف الحزب السياسي يقصد بالحزب السياسي "تلك الجماعة المتحدة من الأفراد والتي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم و ذلك من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين ، حيث

---

[1] – فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ،ص195 .

[2] – مولود ديدان ، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية – على الدستور الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك** ، دار بلقيس للنشر ، بدون رقم الطبعة ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2017ن ص168-169.

[3] – **المادة(57)، المرسوم الرئاسي 20-251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020أنه " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ".

يشتمل هذا الأخير على أهداف وأغراض اجتماعية و اقتصادية ، و قد يكون مفصلا و قد يكون في شكل خطوط عريضة " [1].

كما عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي على أنه " تجمع مواطنون يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سليمة إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[2] .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الحزب السياسي يقوم على ثلاثة (03) عناصر هي :

- **العنصر البشري** : فالحزب عبارة عن تجمع مواطنين يشتركون في نفس الأفكار
- **عنصر الهدف** : فالحزب يسعى إلى تحقيق هدف الوصول إلى الحكم لمباشرة السلطة و ذلك بتنفيذ المبادئ القائمة في برنامجه السياسي .
- **عنصر الوسائل** : فالحزب يستخدم الأساليب و الوسائل و الطرق المشروعة و الديمقراطية للوصول إلى السلطة[3] .

ثانيا : المبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي في الجزائر إن إنشاء حزب سياسي في الجزائر يجب أن لا يتعارض مع جملة من المبادئ و المتمثلة فيما يلي :

- حقوق و حريات الأفراد
- القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية
- الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته
- استقلال البلاد و سيادة الشعب
- الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة [4].

---

[1]– مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص169 .

[2]– **المادة (03) ، القانون العضوي رقم 12-04**، المؤرخ في 12 جانفي ، المتعلق بالاحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية العدد02،المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص10 .

[3] – عادل قرانة ، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] – المادة (57) ، الفقرة (02) ، مرجع سابق ، ص15 .

ثالثا : الحقوق الممنوحة للأحزاب السياسية استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 جملة من الحقوق تستفيد منها كل الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في إطار احترام أحكام الدستور[1] .

إن منح الأحزاب السياسية الحقوق المذكورة أعلاه اذا دل على شيء إنما يدل على أنها المرأة العاكسة لمدى احترام مبدأ المشروعية و الحقوق و الحريات و قياس درجة ديمقراطية و شرعية النظام السياسي القائم [2] .

الفرع الثاني : حق إنشاء الجمعيات و الاجتماع

تعتبر الجمعيات من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر ، نظرا للدور الذي تلعبه في سيرورة التطور الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي ، إضافة إلى كونها تمثل نقطة التقاء عدة حريات كحرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي و حتى الحرية النقابية كما يرى البعض [3] .

و للجمعية مفهوم ضيق و آخر واسع ، بالنسبة لهذا الأخير فالجمعية تعني كل اجتماع للأفراد بشكل منظم سواء في إطار سياسي أو اجتماعي فهي تشمل الاجتماع من أجل غرض سياسي أو غيره ، أما المفهوم الضيق فيستثني الجمعيات السياسية [4].

---

[1] – **المادة (58)، المرسوم الرئاسي 20-251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، من التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020، ص15

[2]– صباح جامل ، **الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04**، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، العدد 12 ،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2016، ص 117 .

[3] – احسن رابحي ، **الحريات العامة – الحركة الجمعوية بين السلطة والحرية** ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، دراية ، الجزائر ، 2013، ص05 .

[4]– فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص176 .

من يكون لكل شخص الحق في تكوين و انشاء جمعيات ، و ذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات و لتحقيق الأغراض التي أجلها و الدفاع عن المبادئ التي أسست عليها ، كما يكون لكل شخص حرية الانضمام إلى هذه الجمعيات القائمة متى شاء دون ضغط أو إكراه من أي أحد [1] .

عبرت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الحق (3) ، و اذا كانت هذه المادة تبين الاهتمام البالغ الذي توليه المواثيق الدولية للحركة الجمعوية فإن المسعى الوطني الموجه لتطوير و ترقية هذا الحق لا يقل عن نظيره الدولي (4) ، حيث نص المؤسس الدستوري الجزائري على حق انشاء الجمعيات في المادة (53) منه و التي جعلت على عاتق الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية ، علما أن الجديد الملاحظ فيما يخص هذا الحق أن المؤسس الدستوري أحال مسألة تنظيم ممارستها للقانون العضوي بدلا من القانون العادي الأمر الذي يشكل ضمانة أكبر لهذا الحق[2].

أما فيما يخص حرية الاجتماع فهي الأخرى لا تقل أهمية عن سابقتها كونها امتداد لحرية الرأي التعبير تعد أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها الشعب في تسيير شؤونه بما يحقق الترابط بين أفراده من جهة و بين السلطة الحاكمة جهة أخرى حيث أصبحت حرية الاجتماع أساسا جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم و حرياتهم في ظل مجتمع يرتكز على مبادئ دولة القانون حكاما و محكومين [3] كونها أكثر ما تكون اتصالا بحرية عرض الآراء و تداولها كلما أقام مجموعة أشخاص تجمعا منظما يحتويهم ، ليكون هذا التجمع ، من أشكال التفكير الجماعي للتعبير عن الآراء و المواقف و التوجهات .

---

[1] – ورد في نص **المادة (20) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان** أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

[2]– أحسن رابحي ، مرجع سابق ، ص07 .

[3] – **المادة (53)، المرسوم الرئاسي 20-251**، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020، ص13 ' تضمنت حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة ...".

و من ثمة ، فإن هذه الحرية تتداخل مع حرية التعبير [1] ، ذلك أن حرية الاجتماع تشكل ترابطا معرفيا متواصلا ، حيث تقتضي حرية التعبير معرفة طرق ممارستها وفق إطار منظم ، و يكون ذلك من خلال حرية الاجتماع إلى جانب حق إنشاء الجمعيات السابق ذكره [2]، وهنا تجب الإشارة إلى الفرق بين الحق في إنشاء الجمعيات و حرية الاجتماع ، حيث تكون هذه الأخيرة لفترة مؤقتة تعبيرا عن فكر مشترك ، بيا يكون إنشاء الجمعيات لفترة مستمرة [3] ،لحرية التعبير كما سبق ذكره و كما يتضح من خلال نص المادة (53) من الدستور ، حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري حرية الاجتماع إلى جانب حق إنشاء الجمعيات مع حرية التعبير و جعلها حربات مضمونة للمواطن بنص الدستور .

الفرع الثالث: حرية التظاهر السلمي

يعتبر التظاهر السلمي من أهم الحريات المخولة للمواطن بصفة عامة و للجماعات الضاغطة بصفة خاصة و المتمثلة في الجمعيات و الأحزاب السياسية ، حيث يشكل التظاهر السلمي إطاراً فعالاً لتكوين الإرادة العامة و توجيهها صوب المساعي المشتركة للمجموعة كلها [4] .

حيث إن المظاهرة هي تجمع عند معتبر من الأفراد و السير في طريق أو ميدان عام و التنقل بطريقة سلمية من أجل التعبير عن مواقفهم سواء بالتأييد أو الرفض شريطة أن يكون ذلك بطريقة منظمة و قانونية [5]، و إلا خرجت هذه التظاهرات السلمية عن السيطرة و أفضت إلى الفوضي و الإخلال بالنظام العام ، في حين يفترض أنها تعبير عن الرأي و الفكر بطريقة سلمية و حضارية بغية أن تلقى هذه التظاهرات صدى لدى السلطات المعنية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها .

---

[1]– فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص176 .

[2]– محمد رحموني ، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)** ،اروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، 2014–2015، ص02–03 .

[3]– محمد ماهر أبو العينين ، مرجع سابق ص 772 .

[4]– محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص12 .

[5]– المرجع نفسه، ص 13 .

كرست مختلف المواثيق الدولية حرية التظاهر السلمي بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (20) السابق ذكرها كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على حرية التظاهر السلمي بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 ، و ذلك من خلال المادة (52) للمواطن هذه الحرية الأساسية كما يقع على عاتق الدولة التزام ايجابي لتسهيل التظاهر السلمي و حمايته ، فمن واجبها تسخير مختلف الآليات و الإجراءات اللازمة لضمان الممارسة العملية لهذه ، الحرية ، و بالتالي ضمان تكريس أسس الديمقراطية .

الفرع الرابع : الحق النقابي

النقابة هي تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاتها قصد الدفاع عن مصالح أعضائها و ترقية أحوالهم و التعبير عنهم على الصعيد المهني و الوطني بالمنازعة و المساهمة [1] .

من خلال هذا التعريف يتضح أن مفهوم النقابة يرتكز على ثلاثة عناصر هي:

– إن المنظمة النقابية هي جماعة إرادية تتكون بطريقة حرة و مستقلة بعيدا عن أي تبعية إزاء سلطات الدولة

– تستند للمنظمة النقابية مهام متعددة تبدأ من الدفاع عن مصالح أعضائها إلى مسؤولية ترقيتهم ثم تمثيلهم أحسن تمثيل اتجاه القوى الاجتماعية و السلطات العامة.

–إن عمل المنظمة النقابية لا يقتصر على الطابع التنازعي فقط في مواجهة أرباب العمل ، بل قد يكون في بعض الأحيان ذا طابع تعاوني يساهم في رسم السياسة الوطنية على الصعيد المهني و الاجتماعي و الاقتصادي [2] .

–تعد الحرية النقابية من أهم مظاهر الديمقراطية حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تحديدا في مادته (23) على حق انشاء النقابات و الانضمام إليها بكل حرية [3]، الأمر نفسه الذي

---

[1] – احسن رابح ، مرجع سابق ، ص158 .

[2] – **المادة(69)، المرسوم الرئاسي 20–251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020**، من الدستور المعدل و الموافق عليه في استفتاء 1نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16سبتمبر 2020،" على أنه :" الحق النقابي مضمون ، ويمارس بكل حرية في اطار القانون"ص17 .

[3] – Jean-François Renucci , **Droit Européen des droits de L'homme** , op.cit.p.137.

كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة (69) منه [1] ، أين اعترف لجميع المواطنين بحقهم النقابي.

الفرع الخامس: الحق في الإضراب

يعتبر الإضراب من الآليات الهامة لحل خلافات العمل الجماعية ، و يتجسد في شكل توقف جماعي عن مزاولة العمل من طرف جميع العمال أو بعضهم قصد إجبار رب العمل على تلبية مطالبهم المهنية ، و من ثمة ، فإن توقف العامل عن العمل أو تركه لمنصب العمل يعتبر تصرفا انفراديا غير مشروع كونه لا يسعى إلى تحقيق غرض جماعي [2].

والإضراب ليس حديث النشأة ، بل كان الوسيلة التي استخدمها العمال قبل الاعتراف لهم بهذا الحق و تكريسه من الناحية القانونية ، حيث لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الإضراب في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اعترف صراحة للعمال بالحق في الإضراب [3]شريطة أن يكون ذلك وفقا للقانون و في إطار الموازنة بين حقوق العمال من جهة و بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى.

---

[1]– زكريا سمغوني ، **حرية ممارسة الحق النقابي** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون رقم الطبعة ، عين مليلة، الجزائر ، 2013، ص16

[2]– المرجع نفسه ، ص18 .

[3]– فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص180 .

الفصل الثاني:

ضمـــانات الحقوق والحريـــات

تمهيد :

إن حقوق الإنسان وحرياته هي الهدف الذي تسعى الإنسانية جمعاء إلى حمايته ، فقد ناضل الأفراد سواء كانوا جماعات أو أفراد من أجل الإعتراف بحقوقهم سواء كانت مدنية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، فالوقت الحالي قد أثبت أن احترام الحقوق والحريات وضمانها هو أساس أي تعديل دستوري في الدول الحديثة وسبيل الوحيد لتجسيد الاستقرار والأمن في المجتمع .

لذلك نجد أن القوانين والتشريعات الداخلية تبقى المصدر الأساسي لحماية وتعزيز الحقوق و الحريات على الرغم من وجود العديد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي تعمل على صون هذه الحريات ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، فدرجت رقي الدول إذن أصبحت تقاس بمدى تكريسها للحريات وضمان ممارستها ، فالنظام القانوني في أي دولة يجب أن يجعل من الحقوق والحريات محورا أساسيا له ، ذلك أن وظيفة القانون بمختلف فروعه هي ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، نظرا لأن الدستور يعد القانون في كل فروعه فيسمو عليها بحكم مكانته .

فأي تعديل دستوري يقتضي وضع دستور يكفل حقوق وحريات الأفراد بما يحفظ كرامته التي جعلها الله عز وجل السمة المميزة للإنسان .

ومن خلال كل سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ضمانات الحقوق والحريات توضيح كل من الضمانات السياسية **(المبحث الأول)** ، وكذا الضمانات الاجتماعية **(المبحث الثاني)** بالإضافة إلى الضمانات القانونية **(المبحث الثالث)** .

المبحث الأول : الضمانات السياسية

تتمتع السلطة التأسيسية بحرية واسعة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية عند وضع دستور جديد ، فهي تعمل وفقا لضوابط وأسس ثابتة . تلك الأسس هي ما أفرزه تاريخ كفاح الشعوب من الحصول على حرياته ، فحرية السلطة التأسيسية في وضع الدستور ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيد غليظ لا تستطيع الإفلات منه وهو ضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان ، فتلك الحقوق تتمتع بقدسية لا تمتلك أي سلطة حيالها إلا الاحترام .

المطلب الأول : مؤسسات الإعلام والجمعيات المدنية

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات لاسيما تلك المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، غير ان مجرد تقرير الحقوق والحريات لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية لممارسة تلك الحقوق والحريات[1].

إذ تعد الضمانات السياسية من أهم هذه الضمانات، فهي تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من اجل ممارسة الحقوق والحريات ، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو تجمعات مهنية كلما وفرنا حماية أفضل للمواطنين[2]. ومن الضمانات السياسية دولة القانون .

هذا النوع من الرقابة والحماية للحريات العامة موكول بها للمؤسسات والمنظمات ذات الطابع السياسي التي تستعمل وسائل الضغط المختلفة على مُصدريا للقوانين والقرارات ومنفذيها،والتي ترمي الى المساس بالحريات العامة وربما مصادرتها، أهم هذه المؤسسات هي:

[1] – فتحي عبد النبي عبدا لله الوحيدي ، **القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الجزء الثاني ، مطابع مقداد غزة ، ط2004، ص439

[2] – المرجع نفسه ، ص44

الفرع الأول : مؤسسات الإعلام

الإعلام وسيلة فعالة في حماية الحريات العامة، فهو يراقب ويرصد الانتهاكات التي تتعرض إليها مجمل الحقوق والحريات، وهو بذلك يمارس ضغطا رهيبا على الجهات المسؤولة عن ذلك، وقد كفلها الدستور الجزائري بموجب المادة 54 منه[1].

ولكن حتى يتمكن الإعلام من ممارسة مهامه يجب توافر متطلبات أساسية هي: حرية الرأي والتعبير، حرية تدفق المعلومات، وأيضا حرية امتلاك الوسائل الإعلامية.

وتبرز أهمية الإعلام في ضمان الحريات العامة في كونه يشكل آلية فعالة في مراقبة انتهاكات الحقوق والحريات، ومساءلة الحكومة عن دورها في وقف مثل هذه الانتهاكات.

كما أنه يراقب ويرصد أي خرق للدستور، بما في ذلك الفصل بين السلطات، وعدم تدخل أيا من أصحاب النفوذ الحكوميين في حرية المشرعين والقضاة.

الفرع الثاني : الجمعيات المدنية المهتمة بحماية الحقوق والحريات

هي تنظيمات مدنية يحكمها القانون العضوي المتعلق بالجمعيات تحت رقم 12-06، والذي جاء لإعادة هيكلة المجتمع المدني في الجزائر هدفها حماية الحقوق والحريات. هناك المنظمات الحكومية وغير الحكومية تعمل على رصد الخروقات والانتهاكات الماسة بحريات الأشخاص، والمطالبة المستمرة بتحسين وضع الحريات العامة وحقوق الإنسان، وقد كفلها التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة 53 منه[2].

---

[1] – تنص **المادة (54) من التعديل الدستوري لسنة 2020** على أن :"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ".

[2] – نصت **المادة (53) من التعديل الدستوري** 2020لسنة على :"كفالة الجمعيات كما يلي: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة "

فالجمعيات المدنية تشكل مؤسسات غير سياسية قادرة على تأطير الافراد والجماعات وتنظيمهم، وتوسيع دائرة مشاركة هؤلاء في اتخاذ القرارات التي تقرر مستقبلهم وفي وضع السياسات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة لحماية حقوقهم وحرياتهم.

فمنظمات حقوق الإنسان مثلا شكلت دائما واجهات النضال من أجل الحقوق المدنية والسياسية في ظل سياسات التضييق على الحريات العامة، لذلك فهي في أغلب الدول تتبنى بالأساس شعار إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وعودة المنفيين، وضمان تعددية التنظيمات السياسية والنقابية والجمعوية، وحرية الإعلام.

المطلب الثاني : الأحزاب السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الاول : الأحزاب السياسية

وهي تجمعات منظمة وفق ما يقتضيه القانون، فحق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون وفق ما أكدته المادة 57 من التعديل الدستوري 2020. هدف الأحزاب السياسية هو الوصول الى السلطة، وهي بذلك تملك برنامجا ورؤية وإيديولوجيا معينة معارضة للسلطة، تقنع بها المواطنين حتى تتمكن من تحقيق مطالبها والوصول الى السلطة ، فهي تعمل على رصد ومراقبة سقطات السلطة خاصة فيما يخص المساس بالحريات العامة[1] ، وقد كفلت المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية حتى تتمكن من أداء دورها بجدية. تتمثل في:

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والتظاهر السلمي

-حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

-تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون حسب تمثيلها،

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

[11] – فتحي عبد النبي، مرجع سابق ، ص440

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بالسلطة اصطلاحا "القوة التي بمقتضاها يستطيع المسئول أداء العمل المطلوب منه"، أو بأنها القوة والقدرة الممنوحة من المشرع لذوي الحقوق لتمكينهم من تنفيذ صلاحياتهم[1].

أولا : مفهوم السلطات: تعني السلطات هنا تلك المؤسسات والهيئات العامة الحاكمة في الدولة، وقد قسمت بحسب وظائفها الى: تنفيذية، وتشريعية، وقضائية.

وظائف السلطة التنفيذية:

- إدارة شؤون الدولة ووضع السياسة العامة لها.
- اقتراح مشاريع القوانين وصياغتها وتقديمها الى السلطة التشريعية
- وضع الموازنة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

وظيفة السلطة التشريعية:

- اقتراح وإجازة مشاريع القوانين
- مراقبة أعمال السلطة التنفيذية
- دراسة الموازنة العامة للدولة والتحقق من صحتها وفق شروط معينة

وظيفة السلطة القضائية:

- تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية على القضايا المطروحة عليها تطبيقا سليما
- مراقبة مشروعية القوانين من حيث مطابقتها للنظام الأساسي في الدولة أو للدستور(بالنسبة للدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين)
- مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، من حيث مطابقتها للنصوص التشريعية، أو للقواعد العامة في حالة عدم وجود النص، والحكم بإلغاء تلك القرارات

[1]- هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ،دار الشروق للنشر والتوزيع د.ط، 2001، ص340.

ثانيا : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطاتهذا المبدأ يرجع تاريخه الى الكثير من مفكري أوروبا في القرنين السابع والثامن عشر، وفي مقدمتهم المفكر الانجليزي (لوك) الذي ألف كتابا عام 1690 عقب الثورة الانجليزية 1688، التي أدت الى وإعلان وثيقة الحقوق 1689، هذا الكتاب سمي "الحكومة المدنية" نادى فيه بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

غير أن المبدأ ارتبط باسم المفكر الفرنسي (منتيسيكيو) الذي ضمنه في كتاب "روح القوانين" عام 1748، وهو الذي بلور وصاغ مبدأ الفصل بين السلطات وأبرز أهميته.

يقصد بالفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات، أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة اختصاصاتها المحدودة، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى، فيقوم هناك نوع من التعاون بين تلك السلطات يتسع ويضيق بحسب نوع النظام المعتمد. وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى، حرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتتفادى الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها[2].

و الفصل بين السلطات بهذا المفهوم يتضمن معنيين هما سياسي وقانوني.

فالمعنى السياسي: هو عدم تركيز سلطات الدولة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بمعنى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاث: التشريع والتنفيذ والقضاء، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون الوزراء من بين أعضاء البرلمان.

أما **المعنى القانوني:** فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة، وبهذا المعنى تنقسم النظم الى نظام رئاسي ونظام برلماني.

---

[1]– قسم لوك سلطات الدولة الى ثلاث هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية، وسلطة التاج. وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة الى وجود السلطة التشريعية. لمزيد من التفصيل، انظر: محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون طبعة ، بيروت،2004 ، ص185–186.

[2] – مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص 130.

فالنظام الرئاسي: يتميز بالفصل بين السلطات فصلا عضويا ووظيفيا، حيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مجال التكوين والوظيفة والحل. بمعنى كل سلطة لا تتدخل ولا تشرف على وظائف السلطة الأخرى في الدولة، مثلا لا يكون الوزراء مسؤولين أمام السلطة التشريعية.

وأما **النظام البرلماني:** فكل سلطة لا تمارس وظائف السلطة الأخرى، ولكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، فمثلا من حق الحكومة (السلطة التنفيذية) حل البرلمان، مقابل ذلك، يكون للبرلمان حق مساءلة الحكومة، بل وسحب الثقة منها[1].

ثالثا : أهمية مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية الحقوق والحريات:

إن إسناد الوظائف الثلاث في الدولة: التشريع، والقضاء والتنفيذ لسلطات ثلاث وجعل نوع من العلاقة والتعاون والرقابة بينهما يؤدي الى حماية الحقوق والحريات، والى منع التعسف في ممارسة الصلاحيات وبالتالي منع الظلم والتعسف والاستبداد.

فمن وجهة النظر القانونية، فان تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وجعل لكل سلطة اختصاصات محددة يؤدي تلقائيا الى وقف اعتداء كل سلطة على الاختصاصات الأخرى، فمثلا إذا سنت السلطة التشريعية تشريعا يتعلق بالحقوق والحريات العامة فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعترض على ذلك لأنها بذلك تتجاوز اختصاصاتها، وإذا حدث واعتدت السلطة التنفيذية على حقوق وحريات الأفراد، فان السلطة القضائية يمكن أن تلغي قرارات السلطة التنفيذية المنتهكة للحقوق والحريات.

[1]- تنص **المادة 161 من التعديل الدستوري 2020** على "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أو على اثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل."

المبحث الثاني : الضمانات الاجتماعية

إن الضمانات الاجتماعات لا تقل أهمية عن الضمانات السياسية حيث تتكامل معها ، حيث إذ تضم مبدأ المساواة الذي يعد من أهم الضمانات الاجتماعية الذي سنتعرض له لاحقا، إضافة إلى مبدأ العدالة وأيضا عامل مهم هو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فالحقوق والحريات الأفراد تبقى محدودة القيمة إذا لم تتوفر لها الظروف الملائمة لنموها وجعلها ذات تأثير وفعالية .

المطلب الأول : مبدأ المساواة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير ، وتصدر جميع الشرع وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كما أكدتها الديانات السماوية المختلفة .

الفرع الأول : *مفهوم مبدأ المساواة*

هناك تلازم وثيق بين الحرية والمساواة بحسب، Léon Duguit فتعريف الحرية دائما ما يرتبط بمبدأ المساواة في جل إعلانات الحقوق ودساتير الأنظمة الديمقراطية، حيث يرى ريبار Riper أن المساواة هي روح الديمقراطية، بدونها ينهار كل معنى للحرية ، فهذا المبدأ يمثل قيمة أساسية من قيم الإنسان وهو في أصل وجود كافة أنواع الحقوق والحريات، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يتضمن إشكالية فلسفية يصعب حلها. تجعل بعضهم أكثر حرية الأمر الذي يؤدي الى نشوء واقع من عدم المساواة الحقيقية بسبب عدم تكافؤ الفرص[1].

المساواة من حيث المبدأ تعني عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، على اعتبار أنهم يولدون متساويين في الطبيعة.

[1] – خضر خضر، **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان،** المؤسسة الحديثة للكتابة ، ط3، طرابلس ،2008، ص 242.

غير أن الأمر يزداد تعقيد اذا نظرنا للفروق التي تميز بين الأشخاص سواء في الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي والتي غير أن من حقائق الطبيعة أيضا أننا مختلفون عن بعضنا من حيث الطاقات الذهنية والجسدية.

وهنا يجب على المنظومة القانونية والقضائية الاعتراف بهاتين الحقيقتين حتى يمكن بناء نظام ديمقراطي يفسح المجال للأفراد لممارسة حرياتهم بطريقة متساوية. وكان النقاش هنا فلسفي أكثر بين الليبراليين والماركسيين في فهمهم لمبدأ المساواة كما يأتي بيانه: مبدأ المساواة في المذهبين الليبرالي والاشتراكي

أولا : مبدأ المساواة في المذهب الليبرالي : هذا المذهب يعترف بالمساواة القانونية Egalité de droit وليست المساواة الفعلية de fait أي منح الأفراد مراكز قانونية متساوية، وإتاحة فرص متكافئة لجميعهم، وذلك للاستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم. هذا التفسير أدى في الواقع العملي الى اللامساواة الفعلية الواقعية، وأحدث خللا في البُنى الاجتماعية كنتيجة طبيعية لاختلاف الملكات والمهارات والاستعدادات بين أفراد الجماعة، مما استدعى تدخل الدولة لإعادة نوع من التوازن.

ثانيا : مبدأ المساواة في المذهب الاشتراكي الماركسي، فتفسير مضمون مبدأ المساواة مختلف عنه في المذهب الليبرالي، فالمذهب الاشتراكي يعمل بمبدأ كلٌ طبقا لحاجته، بمعنى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، وذلك بتقريب الفوارق المادية بين الأفراد والطبقات[1].

***مظاهر المساواة*:** تكمن مظاهر المساواة فيما يلي:

***المساواة أمام القانون:** والمقصود بها، هي مساواة المواطنين جميعا أمام قانون الدولة، في المراكز القانونية، بمعنى أن يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع، لا تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة. فالمساواة المستهدفة هنا ليست المساواة الحسابية أو

[1]– للتفصيل أكثر في مفهوم مبدأ المساواة في المذهبين الليبرالي والماركسي، انظر: كريم يوسف أحمد كشاكش، **الحريات العامة، الأنظمة السياسية المعاصرة** ، نسخة للطباعة ، د.ن القاهرة ، 1998/12/30، ص(302– 308).

المادية، وإنما هي المساواة في المراكز القانونية أي بين الأفراد اللذين يتساوون في المراكز القانونية ، وقد أكد التعديل الدستوري الجزائري 2020 على هذا المبدأ في المادة 37 التي تنص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي." كما ألزم ذات الدستور مؤسسات الدولة بضمان تفعيل هذه المساواة، وذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية لجميع المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

***المساواة أمام القضاء:** يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء، ولا فرق في توقيع العقوبات والجزاءات بينهم. بالتالي فإن من مقتضيات مبدأ المساواة أمام القضاء عدم جواز حرمان مجموعة أو طائفة من حق اللجوء الى القضاء.

***المساواة في تقلد وظائف الدولة:** معاملة جميع المواطنين معاملة متساوية في شروط الوظيفة العامة، وقد أكدت هذا المبدأ المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية استثناء أخرى غير الاستثناءات والوظائف التي لها صلة بالسيادة".

***المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف:** وتعني هذه المساواة أن الأفراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة ما دامت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فيهم[2]، لذلك كانت المساواة في الانتفاع بالخدمات تقابلها أيضا المساواة في تحمل التكاليف: منها: تحمل الضرائب، الخدمة العسكرية.

الفرع الثاني : مظاهر حق المساواة في الحقوق والواجبات العامة

أولا : المساواة المطلقة و المساواة النسبية تلك هي أهم مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة ، ولا شك في أن هذه المظاهر ترتد جميعاً إلى فكرة المساواة أمام القانون ومن ثم فهي مساواة قانونية توجب أن يكون القانون واحداً بالنسبة لجميع أفراد الجماعة بغير ما تمييز أو

[1]– راجع نص **المادة 37** من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2]– كريم يوسف أحمد كشاكش، **الحريات العامة**، مرجع سابق، ص331.

تفرقه ، ومقتضى ذلك أصلاً أن يكون القانون عاماً عمومية مطلقة و ينطبق على جميع أفراد الجماعة بغير استثناء أو تمييز , على أن ذلك يستحيل عملياً ، فالقانون يتضمن دائما شروطا وقواعد تحكم تطبيقه ، ولن يحدث أن تتوافر جميع الشروط التي ينظمها القانون لدى جميع أفراد الجماعة[1].

في القانون الذي ينظم مرفقا معينا من المرافق العامة لا بد و أن يتضمن شروطاً تتصل بصلاحية عمال ذلك المرفق وموظفيه كما يتضمن شروطاً معينة لإمكان الانتفاع بالخدمات التي يقدمها(كفرض رسم مثلا أو أبرام عقد مع الهيئة المديرة للمرفق) ، ومن ثم يستحيل أن نتصور توافر هذه الشروط أو تلك في جميع أفراد الجماعة ، فلن تتوافر شروط الوظيفة مثلاً في جميع الأفراد ، كما أنه غير متصور أن تنطبق شروط الانتفاع بالمرفق على كل شخص في الجماعة في وقت واحد ، أي أن القانون لن يكون واحداً بالنسبة لجميع أفراد الجماعة ، [2]وإنما سيكون كذلك بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوفر فيهم شروطه فقط ، فالقانون سيطبق لا بطريقة عامة عمومية مطلقة ، وإنما بطريقة واحدة على الأفراد ذوى المراكز المتماثلة دون التفرقة بينهم لسبب يتعلق بالأشخاص أو ذواتهم.

ومن هنا قيل أن المساواة ليست مطلقة وإنما هي مساواة نسبية ، ومتى قلنا بالمساواة النسبية دون المساواة المطلقة أمام القانون ، وكتفينا تبعا لذلك بالعمومية النسبية لقواعده ونصوصه دون العمومية المطلقة نكون قد سمحنا بصدور قوانين لا تنطبق شروطها إلا على فئة محددة جداً من المواطنين ، أو على شخص واحد فقط فالعمومية النسبية مرادفة للتجريد ، ويكون القانون عاما عمومية نسبية متى لم يحدد الشخص أو الأشخاص بذات الذين يستفيدون منه ، أي متى كان قانونا مجردا وبذلك يكون عاماً ذلك القانون الذي يحدد مثلاً مرتب شيخ الأزهر ، أو الذي يقرر معاشاً استثنائياً للضباط من رتبة فريق في الجيش الذين استشهدوا في حرب معينة ، ويكون قانوناً عاماً لأنه لا يحدد شخص المستفيد بالذات وإن كان في تطبيقه لا يشمل سوى شخص واحد أو عدداً محدود جداً من الأشخاص

[1] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص341

[2] فتحي عبد النبي ، مرجع سابق ، ص466

فالعمومية النسبية تتحقق بمجرد تجريد القانون على ذكر الأشخاص المستفيدين الذين تنطبق عليهم شروطه[1].

ثانيا : المساواة القانونية والمساواة الفعلية غير أن المساواة القانونية حتى في مدلولها النسبي ، لا تعني المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة أو بين ذوى المراكز المتماثلة منهم ، فالمساواة القانونية تعني تكافؤ الفرص أو الإمكانيات القانونية فقط دون الإمكانيات الفعلية أو المادية ، ومن ثم تكون المساواة القانونية سواء كانت مطلقة أو كانت نسبية غير متنافية مع قيام عدم المساواة بين أفراد الجماعة الواحدة ، فالطبيعة قد فرقت بين الأفراد في القدرات والمواهب ، إذ افترت على البعض بينما كانت كريمة مع الآخرين ، وقد نتج عن ذلك تفاوت فعلي أو عدم مساواة في الظروف الواقعية ، ولم يكن تقرير المساواة القانونية بين الأفراد ليمنع من استمراره ، بل والتأكيد عدم المساواة بينهم الناتج عن اختلاف ظروفهم المادية والطبيعية. حقيقة أن المساواة القانونية قد أدت إلى القضاء على الامتيازات القديمة التي كانت مقرره لبعض أفراد الجماعة لأسباب تتصل بأوضاعهم الاجتماعية أو الطبقية مثل الانتماء إلى فئة الأشراف والنبلاء ولكن تلك المساواة هي تقضي على الامتيازات التي وهبتها الطبيعة لبعض الأفراد دون البعض الأخر بل على العكس قد أدت إلى بروز التفاوت الفعلي بين أفراد الجماعة إذا سمحت لكل منهم استغلال ملكاته وقواه وامتيازات الطبيعة ، ومع ذلك فإنه يلزم التنويه إلى أن الأصل هو أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة ، وأن المساواة أمامه تكون مطلقة كذلك وإن استحال تطبيق مبدأ المساواة المطلقة ، نظرا إلى استحالة جعل التشريع عاماً عمومية مطلقة هو الذي يدفع إلى الاكتفاء بالمدلول النسبي لمبدأ المساواة [2].

ومن ثم يكون من المنطقي ألا نخرج عن المساواة المطلقة إلا في أضيق الحدود الممكنة وبالقدر الضروري فقط ، ولكن نتيجة لإنتشار مبادئ العدالة الاجتماعية ، أصبح الرأي العام اليوم يألف التشريعات الاجتماعية رغم ما فيها من تمييز لفئة من المواطنين على فئة أخرى ، ويرى أنها متلائمة

[1]– فتحي عبد النبي عبدالله الوحيدي ، المرجع نفسه، ص467.

[2]– فتحي عبد النبي ، مرجع سابق ، ص 468

مع مبدأ المساواة أمام القانون ، أو أن الامتيازات التي تتنافى مع ذلك المبدأ تقتصر على تلك التي تستند إلى المولد فقط[1] .

الفرع الثاني : المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من المفروض أن أية اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن بنداً خاصا بالمساواة وعدم التمييز ، ذلك أن المساواة وعدم التمييز هي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً ، وللتمتع بسائر الحقوق المحمية خاصة ، فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهو " نقطة البداية أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى "[2].

وقد ورد مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته والمادة الأولى منه، كما أقر الإعلان بعض مظاهر أو تطبيقات المبدأ العام للمساواة مثل المساواة في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة وفي تقلد الوظائف العامة وفي حق التصويت (المادة 21) . وتضيف المادة السابعة منه النص على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز " [3].

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أ .**صياغة الإعلان:** خلال الفترة من يونيو 1946م حتى ديسمبر 1948م تمت صياغة الإعلان حيث عقدت اجتماعات للجنة حقوق الإنسان –التي ألغيت في الوقت الحالي وحل محلها في مباشرة مهامها مجلس حقوق الإنسان– واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، والجمعية العامة ، وقد عقدت

[1]– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص342.

[2]– محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، **القانون الدول لحقوق الانسان ،** دار الثقافة للنشر التوزيع الاصدار الثالث ،غزة ،2011،ص 119 .

[3] – أنظر المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هذه الاجتماعات ما بين نيويورك وجنيف وباريس ونوقشت خلالها الآراء الفلسفية والقانونية والثقافية والسياسية المتعلقة بالإعلان [1].

ب – المناقشات أثناء إعداد الإعلان : ثار خلاف بين الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفيتي ، والدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على النحو التالي: فقد هاجم الاتحاد السوفيتي الولايات المتحدة الأمريكية من حيث ارتفاع معدلات البطالة ، وعدم تكافؤ الفرص ، وعدم المساواة بين العمال . أما ممثلو أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية فأنهم لفتوا الانتباه إلى إنكار الدول الماركسية للحقوق المدنية والسياسية[2].

ج – الحقوق الواردة في الإعلان: الحقوق المدنية والسياسية ، المساواة وعدم التمييز ، الحق في الحياة ، الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، التحرر من الاسترقاق والاستبعاد ، عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية ، وحق الإنسان في كل مكان في أن يعترفا له بالشخصية القانونية ، وحق اللجوء للقضاء لانتصاف الفعلي ، وعدم اللجوء إلى الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا ، وحق كل إنسان أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً ، والحق باعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته ، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه ، وحرية التنقل والإقامة ، وحق اللجوء ،والحق في أن تكون للفرد جنسيه ، والحق في الزواج وتأسيس أسره وحق التملك ، وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.

ثانيا : القيمة القانونية للإعلان العالمي هدف الإعلان كما جاء في مقدمته هو أن يقدم فهما مشتركا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة حقوق إنسان شاملة تصدر عن منظمة دولية عالمية ،ولقد

[1] – وائل احمد علام ، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ،بدون طبعة، 1998، ص 36.

[2]– وائل احمد علام ، المرجع نفسه ، ص439.

اكتسب الإعلان وضعاً أخلاقياً وأهمية قانونية وسياسية مع مرور الأعوام وهو يمثل حجر الزاوية في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية والكرامة الإنسانية. وعلى الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار ليس له إلزام قانوني إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة كما اكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدر لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية له وللدساتير. فقد أشارت العديد من دساتير الدول التي وضعت بعد عام 1948 ولا سيما دساتير العديد من الدول الإفريقية –الحديثة العهد بالاستقلال – إلى الإعلان العالمي ونصت علي ما جاء فيه في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

وتستشهد هيئات الأمم المتحدة –بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن– في العديد من القرارات الهامة بالإعلان ، ويستند قضاة المحكمة العدل الدولية أحيانا إلى المبادئ الواردة في الإعلان[1] .

إلا أنه يؤخذ – بحق– على هذا الإعلان غلبة المفاهيم الغربية على صياغته وهذا يرجع للأمور التالية :

– أغلب شعوب أفريقيا وأسيا كانت محتلة في ذلك الوقت هذا من الناحية الأولى

– ومن الناحية الثانية فان ممثلي الدول غير الغربية كانت تسيطر عليهم مفاهيم غربية لطبيعة نشأتهم ودراستهم وتعلمهم في الغرب أو في المؤسسات غربية في بلادهم.

– ومن الناحية الثالثة فان ممثلي الاتحاد السوفيتي لم يشاركوا بصفة كاملة في المداولات ولم يمنحوا أهمية كبيرة لعمل لجنة حقوق الإنسان[2] ، في ذلك الوقت حينما كانت علي رأس عملها حيث ألغيت في الوقت الحالي وحل محلها في مباشرة مهامها مجلس حقوق الإنسان.

[1]– وائل احمد علام ، المرجع السابق ،ص 46

[2]– المرجع نفسه، ص 47

المطلب الثاني : مبدأ العدالة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

الفرع الأول : مبدأ العدالة

أولا : مفهوم العدالة تنحصر وظيفة القانون في تحقيق العدالة الاجتماعية ، ومفهوم العدل ذاته يطرح عدة مشاكل تخص التصور الموحد له لذلك نجد أن هذا المفهوم مرتبط بمفاهيم أخري كالحق ، والحرية والمساواة ولهذا يتبادر إلى الذهن التساؤل حول أهمية العدالة وحضورها في المجتمع إذا انصرف كل واحد إلى ما هو مؤهل له بطبعه.

لذا يقتضي مبدأ العدالة على عدم محاسبة الناس على أفعال وتصرفات قاموا بها في ظل قانون سابق ، إذ لا يعقل بأن يأتي قانون جديد يحاسب الناس على ما أسلفوا من أفعال فذلك يعد من قبيل إنزال العقاب بمن أطاع النص القانوني القديم فعنصر الإلزام لا بد أن يواكب النص القانوني حتى يحقق العدالة وغياب هذا الإلزام لا يتأتى تحقيق العدالة[1].

وبذلك يتضح لنا من خلال النصوص القانونية أن التحمل مبني على القدرة والاستطاعة لذا نجد هنا غياب المساواة التي ينتج عنها في هذه الحالة اللاعدالة ، هنا نجد روح بعض النصوص تخاطب فئة المواطنة فكل مواطن يساهم بقدر استطاعته بوازع المواطنة والانتماء الذي يفرض على الإنسان أن يتحمل ويساهم كموطن في التكاليف العمومية.

فعلى الفرد أن يضحي بجزء من حريته ، وبجزء من ثروته خدمة للصالح العام ، فالناس متساوون أمام القانون لذلك يجب أن يتمتعوا بحقوق سياسية ومدنية واحدة. أن العدالة لا تتحقق إلا في مرتع خصب وهو المصطلح عليه بدولة الحق و القانون دولة تبني فيها المؤسسات على المشروعية واحترام إرادة الأمة في الاختيار يعيش فيه القانون ويحيا وتموت فيها الأنانية النزعة الفردية لذلك ، فالباحث عن العدالة ينبغي قبل كل شئ أن يكون مؤمناً بها ، فهي كسائر الأمور المقدسة لا تزيل الخمار عن

[1]– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص342 .

محاسن وجهها المشرق إلا للمؤمن بها. وكما قلنا سابقاً فوظيفة القانون هي تحقيق العدالة على مستوي الفرد[1] .

كما يتجلى ذلك في المذهب الفردي وعلى مستوي المجتمع بغية تحقيق المصلحة العامة وبهذا نجد أن لكل فرد لديه فرصة الصعود الاجتماعي وتحسين وصفه بجهده ودأبه وهذا لا يفي أن تكون المساواة مطلقة كما في الاشتراكية لان الناس لم يولدوا متساويين ، بل تختلف مهارتهم ومواهبهم وبعضهم أكثر استعداداً لبعض الأعمال من غيرهم. ومن هنا تتجلي دستورية التشريع الضريبي بكون الضريبة تفرض على كافة أفراد المجتمع ، مواطنون ، مقيمون على أساس مبدأ المساواة القانونية والاقتصادية دون استثناء أو إعفاء إلا في حدود ما يقرره المشروع على ضوء مبدأ شخصية الضريبة ، والقدرة التكلفية للمكلف على ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بمستوي الدخل والأجور والأسعار والأعباء على أساس مبدأ أن على الجميع أن يتحمل كل قدر استطاعته التكاليف العمومية وهذا إلزامي بقوة القانون.

ثانيا : بناء دولة القانون تعتبر دولة الحق والقانون نقيض دولة الاستبداد ، التي نجد فيها الحكام يمارسون فيها السلطة حسب هواه ويقيده في ذلك قاعدة قانونية ، في حين أن دولة الحق يقيد القانون الحاكم وباقي السلطات العامة ، كما تكون جميع التدابير الفردية التي تتخذها السلطات إزاء المواطنين مطابقة لقواعد قانونية وتخضع السلطات العامة لممثلي الشعب كما يتم احترام آلية تدرج القوانين مع وجود محاكم مستقلة تسهر على احترام القانون واحترام هرمية القواعد القانونية.

دولة الحق والقانون أم دولة القانون إذا تعلق الأمر "ETATS DE DROIT" فأنها تترجم إلى "دولة القانون" لكن المجتمع المدني بدأ يميل لاستعمال "عبارة" دولة الحق والقانون لأداء المعني المستوحي من عبارة "DROIT" الواسعة كما تسير السلطات والأحزاب السياسية في نفس السياق ، لكن اللغة العربية تميز بين الحق والقانون عكس اللغة الفرنسية التي تطلق عبارة "DROIT" على المفهومين.
إن مفهوم دولة القانون "ETAT DE DROIT" تشهد تداولاً مكثفاً خلال العقدين الأخيرين من ق20

[1]– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص343

فتحول على النتيجة ذلك إلى حجة مرجعية في النقاش السياسي بخصوص مشروعية الدولة ودرجة شرعية أعمالها كما واكبت هذا الاستعمال مجهودات منهجية رامت في مجملها إلى مقاربة المفهوم بقدر من الدقة والوضوح والشمولية ، ويستلزم التنبيه إلى رياده المدرسة الألمانية في بلورة المفهوم وتأصيله ثم حدث المدرسة الفرنسية نفس المنحي لاحقاً مع العلم أن النقاش حول "دولة القانون" لم يحسم بعد حيث مازال الاجتهاد متجدداً بشأن طبيعة المفهوم ونطاقه ، وحدود امتداده ليس داخل الفكر السياسي الغربي المعاصر فحسب وحتى في النصوص المنتمية لأنساق حضارية مغايرة كما هو الشأن للفكر السياسي العربي الإسلامي.

والجدير بالذكر أم مصطلح دولة القانون اعم من دولة الحق والقانون إذ يؤكد سمو القانون على الإدارة على صعيد التطبيق والممارسة فالدولة لا تكتفي بالامتناع عن التدخل بشكل مخالف للقانون ، بل هي مجبرة على التصرف وفق قواعد وأحكامه كما يتجلى هذا في النظرية الألمانية التي يتزعمها "كاري ومالبرغ" لذا فدولة القانون ليست محكومة بالقانون وحسب بل خاضعة له أيضاً.

الدولة مصدر القانون وهو الذي يضمن استمرارها ولكونها صاحبة الحق في تحديد القواعد المنظمة لتصرفاتها ونشاطها ، لذلك تخضع من تلقاء نفسها للقانون وليس بفضل ضغط أو إكراه أو قوه مسلطة عليها من خارجها بسب أن الدولة في حاجة لان يطبق القانون ويحترم لأنه كلما نفذ القانون كلما تمتعت الدولة بالمطابقة والملائمة ، علاوة على رغبة المجتمع في رؤية القانون مطبقاً ومنفذاً ومحققاً للعدالة[1] ،أما النظرية الفرنسية فلا تطبق نظام "دولة القانون "ETAT DE DROIT بل نظام الدولة القانونية "LE SYSTEME DE L'ETAT LEGAL" مبرزاً الفرق بين الوضعيتين حيث يقيد القانون نشاط الدولة في الحالة الأولي وتكون الأسبقية للدستور دون أن يتعرض القانون لأي شكل من أشكال الاعتراض في حين تكون في حالة ثانية "الدولة القانونية" أمام وضعية تكفل حماية الأفراد وصيانة حريتهم حيث تكون الحقوق في منأى من كل خرق أو مس من أية جهة بما في ذلك الجهاز

[1]- هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص344 .

التشريعي ، فهكذا تكون الدولة القانونية إطار لتنظيم السلطات في حين تتحقق "دولة القانون" لتكريس مبدأ حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

الفرع الثاني : التقدم الإقتصادي والاجتماعي والثقافي

الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل ،والحق في الراحة وأوقات الفراغ ،والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية ،والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية ، والحق في تمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما [2] تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الغذاء الكافي والسكن الملائم و التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة الثقافية والمياه والصرف الصحي والعمل.

المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يناضلون من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غالبا ما يتم استهدافهم من قبل الجهات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية مثل الشركات، لأنها تعارض مصالح اقتصادية قوية ، وكذلك الحال، على سبيل المثال، عندما يدافعون عن حقوق المجتمعات التي تطرد بقوة من أراضيها بسبب أنشطة التعدين أو غيرها من المشاريع الإنمائية.

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار (2200) الحادي والعشرون(في 16 ديسمبر/كانون الأول عام 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير/كانون الثاني 1976.

ولو أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يُعبّر عنها بشكل مختلف من بلد إلى بلد أو من جهاز إلى آخر، إلا أن بعض من هذه الحقوق الأساسية شملت ما يلي:

---

[1]– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص345

[2]– وائل احمد علام ، المرجع السابق ، ص 440

- حقوق العمال، بما في ذلك التحرر من العمل القسري، والحق في اتخاذ القرار بحرية في قبول أو اختيار العمل، والأجور العادلة والأجر المتساوي للعمل المتساوي، الترفيه والتحديد المعقول لساعات العمل، ظروف العمل الآمنة والصحية، والانضمام للنقابات وتشكيلها، والإضراب؛
- الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحق في عدم الحرمان من تغطية الضمان الاجتماعي بشكل تعسفي أو غير معقول، والحق في المساواة في التمتع بالحماية الكافية في حالات البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة للظروف الخارجة عن الإرادة[1].
- توفير الحماية والمساعدة للأسرة، بما في ذلك الحق في الزواج عن طريق الموافقة الحرة، وحماية الأمومة والأبوة، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي؛
- الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والتحرر من الجوع، وفي السكن الملائم، وفي المياه والملابس؛
- الحق في الصحة، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات، والظروف المهنية والبيئية الصحية، والحماية ضد الأمراض الوبائية، والحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية؛
- الحق في التعليم، بما في ذلك الحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وفي التعليم الثانوي والعالي المتاح مجانا. وحرية الآباء في اختيار مدارس لأولادهم.

[1]– هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص345 .

المبحث الثالث : الضمانات القانونية

المطلب الأول : مبدأ الشرعية

يعد مبدأ سيادة القانون أحد الضمانات التقليدية لحماية الحقوق والحريات العامة، ويعني خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون، لهذا يسمى أيضا بمبدأ خضوع الدولة الى القانون. كما يعني أيضا توافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية القائمة في الدولة.

لهذا فهذا المبدأ بالمعنى الشامل له يعني: احترام الحكام والمحكومين للقواعد القانونية القائمة في الدولة وسريانها عليهم سواء في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أم في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فالمشروعية تفترض توافق التصرفات التصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها[1].

فالمشروعية كمبدأ قانوني يختلف عن مبدأ الشرعية كمبدأ سياسي، وهو يقصد به حماية حقوق وحريات الأفراد ضد تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الاول : مبدأ المشروعية ضمانة ضد تعسف الإدارة

يعني خضوع السلطة التنفيذية في مباشرتها للوظيفة الإدارية للقواعد القانونية السائدة في الدولة.

فهذا المبدأ يعني خضوع الإدارة في جميع ما يصدر عنها من تصرفات لأحكام وقواعد القانون أو تنفيذا له، سواء كانت تصرفات وأعمال قانونية أو أعمال مادية، وأيضا يستوي أن تكون هذه التصرفات ايجابية أو سلبية.

وتختلف الرقابة على أعمال الإدارة من رقابة أدارية ذاتية، الى رقابة سياسية وبرلمانية، الى رقابة قضائية. وتعد هذه الأخيرة أنجع أنواع رقابة المشروعية لأنه يعهد بها الى جهة مستقلة ومحايدة ومتخصصة وهي الرقابة القضائية.

[1]– هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 353.

الفرع الثاني : ضوابط مبدأ المشروعية

بمعنى أن نطاق مبدأ المشروعية يتأثر بالعوامل والحالات من قبيل السلطة التقديرية، الظروف الاستثنائية، وأعمال السيادة أو الحكومة.

- **السلطة التقديرية للإدارة:** هناك السلطة المقيدة عندما يفرض القانون على الإدارة اتخاذ قرارات معينة إذا توافرت شروط معينة ما يقيد سلطاتها ويفرض عليها اتخاذ القرار بصورة آلية ، أما السلطة التقديرية فتكون عندما يُترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار من عدمه، رغم توافر شروطه، مراعاة للظروف والمعطيات والمقتضيات السائدة بالإدارة. غير أن السلطة التقديرية لا يعني الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات ولكن يجب مراعاة الإجراءات والأركان السليمة للقرار الإداري. يراقب القضاء الملائمة والتناسب بين الوسيلة والغاية[1].
- **مبدأ أعمال السيادة:** يعد مفهوم أعمال السيادة من المسائل المختلف عليها في عالم الفكر القانوني، حيث يضيق هذا المفهوم في الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية التي ترسخ مبدأ سيادة القانون، ويتسع في دول أخرى،حتى يكاد يشمل العديد من تصرفات الإدارة ، وتعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، بأنها طائفة من الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة لمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة، كتنظيم سلطات الدولة، أو تحديد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات[2]. لذلك تعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة بأنها تلك الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية والتي تستند الى باعث سياسي.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص18– 19.

[2]–مقني بن عمار، **أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية –دراسة في القانون الجزائري المقارن–** Law. Tanta.edu.org/تاريخ التصفح:22/ 2021/4

- **نظرية الظروف الاستثنائية:** يمكن أن تتعرض حياة الدولة الى أخطار أو أزمات داخلية أو خارجية قد تهدد كيانها ووجودها، فالسلطة التنفيذية في مثل هذه الظروف هي بحاجة الى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها، وأن لا تتعارض هذه الصلاحيات مع مصلحة احترام القانون ومصلحة الحفاظ على الحريات العامة. وللموازنة بين هذه المصالح كلها ابتكر الفكر القانوني نظرية الظروف الاستثنائية ، وبالرجوع الى الدستور نجد أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والاجرءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام. ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، يمكن الإشارة خاصة الى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان: حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب. ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية، والتي تكيف على أنها أعمال السيادة، مما يترتب عنها استبعاد الرقابة القضائية عليها[1].

الفرع الثالث : مبدأ المشروعية ضمانة لحماية الحقوق والحريات

يمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويعد أساس اكتساب الدولة لشرعيتها واحترام المواطنين لمؤسساتها. وتسعى معظم الدول الديمقراطية الى تضمين دساتيرها نصوصا تؤكد تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون باعتباره ضمانة قوية للحقوق والحريات. وتتلخص أهمية هذا المبدأ فيما يلي:

* منع ما يصدر عن سلطات الدولة ومؤسساتها المختلفة من قرارات يمكن أن تتعارض أو تتصادم مع حقوق الأفراد وحرياتهم التي منحها التشريع. ذلك أن هذه الحقوق والحريات قد اكتسبت حماية قانونية لها بإقرارها من السلطة التشريعية.

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص20.

* إلزام مؤسسات الدولة باحترام الحقوق والحريات باحترامها للمنظومة القانونية السائدة في الدولة وعد انتهاكها للقوانين أثناء أدائها لوظائفها. فمؤسسات الدولة وبمقتضى التزامها بمبدأ المشروعية تؤكد للأفراد حرصها الدائم على احترام وصيانة الحقوق والحريات المقرر بموجب القوانين والتشريعات.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية كضمانة للحريات العامة

الضمانات القانونية عديدة ومتنوعة، وأبرزها ثلاثة وهي: الرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون. وفيما يلي نوضح مضمون كل ضمانة وكيف تساهم في حماية الحريات العامة [1].

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين

رغم لجوء معظم الدول الى تضمين النصوص الدستورية مجموعة من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ذلك في حد ذاته لا يشكل ضمانة أساسية وقوية الا إذا كانت هناك حماية للنص الدستوري نفسه وضمان مبدأ السمو الدستوري من الانتهاك والتجاوز الذي يمكن أن يتعرض له، ولعل أهم هذه التجاوزات هي تلك التي تكون من قبل السلطة التشريعية، طالما أن النصوص الدستورية تضع فقط الأفكار العامة والمبادئ وتترك شأن التفصيل للقوانين.

لذلك فإذا حدث وأن خالفت هذه التشريعات النصوص الدستورية، فان الدستور يبقى مجرد نص نظري، وتبقى الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية بدون فائدة ، لذلك ولضمان مبدأ السمو الدستوري وأيضا مبدأ التدرج في القواعد القانونية، قررت الرقابة على دستورية القوانين لحماية النصوص الدستورية من التجاوزات التي قد تطالها.

وتتخذ الرقابة على دستورية القوانين شكلين من الرقابة، الرقابة بواسطة جهاز قضائي وهي الرقابة القضائية، والرقابة بواسطة جهاز سياسي أو ما تسمى بالرقابة السياسية، وفق ما يأتي بيانه:

[1]- هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص355

أ / الرقابة القضائية

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتجسد هذه الرقابة في جهاز قضائي تابع للتنظيم القضائي المكلف بالفصل في جميع القضايا الأخرى كما هو الحال مثلا في النظام القضائي الأمريكي، ويمكن أن تكون في هيئة تشكل خصيصا لممارسة هذه الرقابة وهي ما تعرف عادة بالمحكمة الدستورية ، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين هي تلك الرقابة التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى الى مراقبة مدى مطابقة مختلف التشريعات للأحكام الدستورية[1].

وهكذا، فان الدول التي انتهجت هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين، فإنها لم تتفق على أسلوب واحد للرقابة، فكان هناك أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وأسلوب الرقابة عن طرق الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

ثانيا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية تحدث هذه الرقابة عن طريق الإلغاء أو الدعوى الأصلية عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته للدستور، فإذا ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور فإنها تحكم بإلغائه، بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة الكافة، واعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأن لم يكن.

ثالثا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع يمارس القضاء الرقابة عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه، ويطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته .

[1]– مولود ديدان، مرجع سابق، ص105.

وفي هذه الحالة يتصدى القاضي لفحص دستورية هذا القانون، فإذا تأكد من مخالفة القانون لأحكام الدستور، فانه يمتنع عن تطبيقه، ويفصل في الدعوى على هذا الأساس، وينتج عن ذلك أن تمتنع المحكمة عن تطبيقه، ولا تحكم بإلغائه[1].

ب / الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

هذا النوع من الرقابة يؤكد على أن مهمة حماية الدستور والمحافظة على سموه، تختص بها هيئة ذات طابع سياسي، تختلف تشكيلة هذه الهيئة أو المجلس بحسب ما يحدده الدستور. وهي هيئة غير مستقلة في تشكيلتها بحيث تستمد أعضاءها من المؤسسات الدستورية الأخرى ومنها البرلمان واضع القانون المراد مراقبته.

و انتهجت الجزائر أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين أسوة بفرنسا، وقد أكدت المادة 184 من التعديل الدستوري 2020، "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور...". حيث أسست المجلس الدستوري كهيئة ضامنة لمبدأ السمو الدستوري وضامن للأحكام الدستورية من التجاوزات التي قد تطالها بفعل القوانين.

ج/ تشكيلة المحكمة الدستوري:

تتكون المحكمة الدستورية وفق نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 من 12) عضوا:

4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بي أعضائها ، عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري . يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء ...

[1]– وطريقة الدفع بعدم دستورية القوانين ليست الإجراء الوحيد بهذا الخصوص، وإنما هناك وسيلتين يستطيع بموجبهما الأفراد الطعن في دستورية القوانين أمام المحاكم (و هنا نخص بالذكر المحاكم الأمريكية) هما: الرقابة عن طريق الأمر القضائي، والرقابة عن طريق الحكم التقريري. حول هذا الموضوع، انظر: مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص114– 115.

يعتبر القضاء وسيلة أساسية وفعالة في حماية الحقوق والحريات، فالقاعدة في أغلب الدول الديمقراطية هي أن "السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات الأساسية "[1].

وتنص معظم الدساتير على مبدأ اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية، ويظهر دور هذه السلطة في حماية الحقوق والحريات من خلال منح المواطن في الدولة حق اللجوء الى القضاء (الحق في التقاضي).

غير أن أساليب ممارسة الرقابة القضائية تختلف، بين نظام الرقابة الموحد ونظام الرقابة المزدوج، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الثاني: أساليب ممارسة الرقابة القضائية (الأنظمة القضائية: نظام الوحدة ونظام الازدواجية)

النظام الموحد : أو وحدة القضاء والقانون، بمعنى اختصاص جهة قضائية واحدة بالفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها، أفرادا كانوا أم إدارات عامة، بمعنى:

* انتفاء وجود منازعات ومحاكم وإجراءات قانونية متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة، فالقاضي العادي يتولى النظر في جميع المنازعات مهما كان أطرافها.

* تطبيق القضاء لنفس القانون المطبق في المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عندما يفصل في نزاع تكون الإدارة طرفا فيه، أي عدم تطبيق قواعد قانونية متميزة ومغايرة للقانون العادي المطبق أصلا على الأفراد[2].

نظام القضاء المزدوج : يقوم هذا النظام خلافا للنظام الموحد على:

* استقلال الهيئات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

---

[1]– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 357.

[2]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص.45 .

* لجوء الهيئات القضائية الإدارية عند تصديها للمنازعات الإدارية الى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن القانون الخاص هي قواعد القانون الإداري. بالتالي فالقضاء العادي على رأسه المحكمة العليا، والقضاء الإداري على رأسه مجلس الدولة.

ويعتبر القضاء الإداري الحصن المنيع لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوز السلطة التنفيذية والإدارات العامة لاختصاصاتها وانحرافها بالسلطة. وذلك بحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة العامة وفهمه لظروفها و مطالبها.

واعترف المسار التشريعي بالجزائر بازدواجية القضاء بموجب المادة 152 و153 من دستور 1996، بحيث يشكل كل من **القضاء العادي والقضاء الإداري هرما قضائيا ذاتيا متميزا عن الآخر**.

وتستند الرقابة القضائية في مجال حماية الحقوق والحريات على أسس هي مبدأ **الفصل بين السلطات** الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية المادة 180 ، ومبدأ **الشرعية** (شرعية الجرائم والعقوبات، شرعية الإجراءات، وشرعية التنفيذ العقابي[1]) .

الفرع الثالث : الحق في التقاضي ضامن للحريات العامة

يعتبر الحق في التقاضي مدخلا مهما لحماية الحقوق والحريات وهو في ذلك، يتطلب مبادئ مهمة لتقرير هذه الحماية نوضح فيما يلي:

أ-مفهوم حق اللجوء الى القضاء: يعتبر الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية باعتباره ضامنا للحريات الأخرى، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء الى القضاء لحل نزاعاتهم وخلافاتهم واسترجاع حقوقهم المعتدى عليها تفقد كل الحرات والحقوق قيمتها وأهميتها، وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له في الواقع ولا قيمة قانونية له، فلا يمكن تصور حماية جدية للحقوق والحريات في غياب

[1]- فلا يمكن اعتبار شخص مسئولا جنائيا إلا عن فعله، أو امتناعه الشخصي. فالشرط الأول للمسؤولية يتمثل في وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسئول عنها، ويفترض هذا الإسناد المادي توافر عنصرين هما:

- مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة.
- توافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب.

الحماية القضائية لها، لذلك يعتبر الحق في التقاضي الضامن الأول لها. وقد كرست مختلف الدساتير والقوانين حق كل شخص في اللجوء الى القضاء لإنصافه من كل اعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية.

فحق اللجوء الى القضاء هو حق دستوري مكفول لكل شخص داخل الدولة، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يتمكن المواطن من اللجوء الى القضاء بكل حرية للدفاع عن حرياته الأساسية، بحسب نص المادة 165من التعديل الدستوري 2020" الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"[1].

كما أن من حق كل فرد اللجوء الى القضاء في حالة وجود تعسف من قبل القاضي نفسه طبقا لنص المادة 174 من التعديل الدستوري 2020 " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي". ويستند الحق في التقاضي على أسس من مبدأ المساواة، مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ مسؤولية القضاة نوضحها كما يلي:

ب-مبادئ الحق في التقاضي:

* **مبدأ المساواة أمام القضاء** تؤسس له المادة 165، أن يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف. أو في طريقة توقيع هذه العقوبات. إضافة الى أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي عد جواز حرمان طائفة معينة أو مجموعة معينة من حق اللجوء الى القضاء.

* **مبدأ التقاضي على درجتين:** تجسيدا للمبدأ الدستوري الحق في التقاضي فان العديد من الدساتير والأنظمة القانونية المعاصرة أخذت بمبدأ التقاضي على درجتين. بأن تتاح الفرصة لمن خسر دعواه أو صدر حكم في غير صالحه أن يعيد طرح النزاع من جديد لمناقشته أما جهة قضائية أخرى أعلى،

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص46 .

وقد دعمت الجزائر هذا الحق في التعديل الدستوري الجديد عندما أقرت بالتقاضي على درجتين في المسائل الجنائية وفق نص المادة 165[1].

* **مبدأ تقرير مسؤولية القضاة:** بأن تتقرر مسؤولية القضاة عن أعمالهم القضائية كضمانة لحماية الحق في التقاضي الضامن للحريات والحقوق الأخرى.

فمرفق القضاء يعد من المرافق المهمة التي تقوم عليها دولة القانون، الذي يتولى الفصل في القضايا وفق النظام القانوني المعمول به في الدولة، لذلك يكون هذا المرفق مسؤولا عن كل الأخطاء التي يرتكبها الموظفون التابعون له، وقد يتولى المرفق دفع التعويض للمتقاضين المتضررين. المادة 174[2].

[1]– إذ تنص **المادة 165 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020** على " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط واجراءات تطبيقه".

[2]– تنص **المادة 174 من التعديل الدستوري 2020** على "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

الخاتمة

الخاتمة

بالنظر إلى ما تطرقنا إليه آنفا من خلل دراستنا لموضوع الحريات العامة وضماناتها ف الدستور الجزائري خلصنا إلى النتائج والمقترحات التالية :

* إن المفهوم الذي يعطى للحريات العامة يكتنفه الغموض وعدم الدقة؛ إلى درجة أننا نجد التسميات التي تطل على نفس المفهوم متعددة؛ فمن تسميتها: (الحريات العامة) باعتبارها تتكفل السلطات العامة بها قانونا, إلى (حقوق وحريات أساسية) باعتبار التنصيص عليها دستوريا, أو(الحقوق والحريات) فقط مثلما نص عليه دستورنا الحالي باعتبار الرأي القائل أن: لا فرق بين (الحق) و (الحرية), أو الاكتفاء بعبارة (حقوق الإنسان) لأنها أشمل وأعم عند بعض فقهاء القانون.

* إن هذا الاختلاف في الآراء بين الفقهاء في التسميات والمفهوم انعكس سلبا على عدم الدقة في اختيار الوسائل التي تضمن حمايتها_ .

* إن تعدد المفاهيم التي لا تأخذ قي الاعتبار قيم المجتمع وآدابه العامة, دون إماال الثقافات الأخرى؛ قد تفرض نفسها على المجتمع باسم حقوق الإنسان أحيانا, وباسم الديمقراطية أحيانا أخرى.

إن أهم الأسس أو المقومات التي تضمن الحريات العامة تتمثل في:

الرقابة على دستورية القوانين, الإقرار والتنصيص على الحقوق والحريات دستوريا كما هو في الدستور الجزائري الحالي, إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء, مع ضمان التقاضي مادام الهدف والغاية هو كيف نضمن حماية الحريات العامة بكل نجاعة ، كما توصلنا إلى أنه: لا يكفي التنصيص على الحريات العامة دستوريا؛ بل لابد من ضمانات تكفل حمايتها و التمتع بها, ورد أي اعتداء أو مساس قد يلح بها.

وعند دراستنا لهذه الضمانات لاحظنا :

* إن هناك اختلف بين الباحثين ف الموضوع من حيث عدد هذه الضمانات, مع التوسيع والتضييق فيها, وكذا مدى الفعلية ف حماية الحرية العامة؛ وهذا راجع إلى اختلف النظم القانونية للدول .

* كما أن القاعدة الدستورية المتميزة بسموها على كل القواعد القانونية في هرم النظام القانوني للدولة هي الضامن الأكبر بالنسبة لتوفي وسائل الحماية للحريات, فالنص على تلك الضمانات فالدستور جدير بأن يعزز دورها في تحقيق الضمان المطلوب منها.

أما بالنسبة لضمانات الحريات العامة فقد انتهج المؤسس الجزائري في هذا المجال أساليب أربعة تتمثل في:

أ/ التنصيص الدستوري عليها؛ حيث أعطى هذا الإقرار والتنصيص قيمة خاصة؛ لكون القاعدة الدستورية تسمو على عليها من القواعد الأخرى في الدولة,كما تقدم أحكامها وقواعدها على سواها من القواعد القانونية, والتزام كافة السلطات العامة والأفراد بأن تدور أعمالهم وتحركاتهم في كنف الدستور, وهو المنهج الذي أخذ به المؤسس الدستوري.

ب/ مبدأ الفصل بين السلطات؛ باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات, شريطة التطبيق الفعلي من خلال قيام كل سلطة باختصاصها المبين في الدستور الحالي؛ فالسلطة التشريعية من اختصاصها تنظيم الحقوق والحريات, وهي المختص بتعين الحدود التي يمارس في إطارها الفرد حقوقه وحرياته, اعتبارا أن التشريع البرلماني يصدر عن الإرادة العامة, وتحت رقابة الرأي العام؛ بل يمكن أن يشكل خطورة عليها أو تهديدا لها؛ بل على العكس من ذلك فإن الحقوق والحريات العامة تجد فالقانون ضمانا وحماية لها.

أما السلطة القضائية فهي الساهرة على ضمان التمتع الفعلي بحقوق وحريات المواطن؛ وذلك بتطبيق مبادئ العدل والمساواة المنصوص عليها في نفس الدستور, إضافة إلى الضمانات الممنوحة للقاضي الذي لا يبقى عليه سوى مراعاة الضمير المهني في تأدية مهامه بكل نزاهة. ولكن وللأسف كل ما أشرنا إليه سابقا من اختصاصات لكل من السلطتين التشريعية والقضائية يبقى حبيس النصوص الدستورية؛ مالم ترفع السلطة التنفيذية سيطرتها, وتلتزم مبدأ الفصل العملي بين السلطات والمنصوص عليه ف الدستور الجزائري المعمول به.

ج / الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ تشمل نمطين من الرقابة أولها: رقابة سياسية؛ وتقوم على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئه سياسية, والتي اصطلح على تسميتها ف الدستور الجزائري (المجلس الدستوري), والذي للأسف دون فعالية أثبتها الواقع, والتي يرجعها النقاد سواء إلى طريقة تشكيله, أو طريقة إخطاره ورقابته.

أما النمط الثاني فيتمثل في: الرقابة القضائية؛ إذ تعتبر من أكبر الأساليب القانونية فعالية في ضمان الحقوق والحريات؛ فهي وحدها التي تجعل من خضوع السلطات العامة خضوعا حقيقيا ، وتتوقف فعالية الرقابة القضائية على ضرورة إسنادها لهيئة قضائية مستقلة, وأن يمكن للفرد من اللجوء إلى القاضي لطعن ف أي قانون تبين له أنه غي دستوري, وهذا الذي للأسف لا يتوفر فالدستور الجزائري الحالي(الرقابة القضائية على دستورية القوانين) .

د/ إن القضاء يعد كما سب ذكره الحامي الأساسي لحقوق وحريات الأفراد؛ متى توفر فيه عن حرية الاستقلالية الفعلية, إضافة إلى ضمان حق التقاضي للجميع, وأن حاكموا محاكمة عادلة؛ تتوفر فيها كافة حقوق الدفاع وضماناته وإجراءات التقاضي.

وأما أنواع الحقوق والحريات وتفرعاتها؛ فبعد استعراض كل التي نص عليها الدستور الجزائري توصلنا إلى أن:

- هذه الحقوق والحريات في تفرع مستمر؛ وذلك نتيجة تأتي القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي بدأت بالجيل الأول, ثم الثاني, إلى الجيل الثالث, واليوم مع الجيل الرابع؛ ما سينعكس حتما على تزايدها في الدساتير.
- كما أن للتطور التكنولوجي الأثر في تزايدها مثل: الحياة الخاصة, والأنترنت.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة, في الأخير نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تماشي الدستور الجزائري والتطور الحاصل في مجال حريات الجيل الأخير مثل: البيئة, والإعلام, وحماية الحريات المتصلة بهم, إضافة أيضا إلى وسائل التكنولوجية.
- التولي الفعلي لتنظيم الحريات من طرف البرلمان كما نص عليه الدستور الجزائري الحالي؛ باعتبار البرلمان مختار من طرف الشعب, فهو يمثل إرادته.
- تدعيم دور المجلس الدستوري؛ باختيار غالبية تركيبته من رجال القانون الذين اكتسبوا التجربة والخبرة, دون إملال دور رجال السياسة؛ حتى يتمكن من أداء دوره بعلمية ودراية, علما وأن قراراته لا تقبل الطعن؛ ما قد يعطل دور مثلي الشعب, وحمد من صلاحياتهم؛ بذريعة الفحل بين السلطات, إضافة إلى التوسيع من مجال الإخطار, ولا يقتصر على الجهات الثلاثة التي نص عليها الدستور الحالي .
- إدراج الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمن الدستور الجزائري؛ باعتبارها أفضل من الرقابة السياسية؛ خاصة بعد بيان عدم فاعلية هذه الأخية .
- التخلص من كل التشريعات العادية والاستثنائية التي من شأنها تقيد ممارسة الحقوق والحريات؛ مالم تقتضي المصلحة العامة للمجتمع ذلك؛ وطبقا للدستور فقط.
- تدعيم مؤسسة الدولة القائمة على العدل والإنصاف؛ كالقضاء وأعوانه, ومنع السلطة العامة ومثليها وعمالها من اتخاذ أي إجراء ماس بالحريات؛ إلا بموجب أمر من السلطة القضائية المختصة, وطبقا للقانون؛ باعتبارها الحارس الأمين على الحقوق والحريات.

إن ضمان الحريات العامة لا يكون بالنص على (أنها مضمونة أو تضمنها الدولة) دون أن يبين كيفية تفعيل الضمان؛ لذا وجب على المؤسس الدستوري الجزائري أن يبين كيفية الضمان مع تفعل هذه الضمانات.

قائمة المصادر والمراجع

1/- قائمة الكتب :

1-زكريا سمغوني ، حرية مارسة الحق النقابي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون رقم الطبعة ، عين مليلة، الجزائر ، 2013

2-سعد الشرقاوي ، السبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، 1979 ،

3-سليمة مسراتي , نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر , على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010) , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2012

4-الطاهر بن خرف الله , مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان -, التعبير الدستوري للحريات والحقوق , الجزء الثاني , طاكسي ,كوم للدراسات والنشر والتوزيع , بدون رقم طبعة , الجزائر , 2009

5-عبد الغاني بسيوني عبد الله , النظم السياسية , دار الجامعة الجديدة للنشر , بدون رقم الطبعة , الاسكندة , مصر 2006,

6-فاطمة الزهراء رمضاني ، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 ، النشر الجامعي الجديد ، بدون رقم الطبعة ، تلسان ، الجزائر ، 2017

7-فتحي عبد النبي عبدا لله الوحيدي – القانون الدستوري والنظم السياسية – الجزء الثاني – ط2004م-مطابع مقداد غزة

8-فريد علواش , نبيل قرقور , مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد الرابع , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر

9-لسان العرب مطبعة وزارة المعارف، نقلا عن راغب جبريل خميس راغب سكران ،الصراع بين حرية الفرد و سلطة الدولة،المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الثانية،2011 .

10- مجيد حميد الحدراوي ، محاضرات في الحريات العامة و الديمقراطية ، محاضرات منشورة جامعة الكوفة ، كلية الآداب .

11- محمد الشافعي أبو راس ، نظم الحكم المعاصرة – دراسة مقارنة في أصول النظم السيادية ، الجزء الأول ، عالم للكتب ، يدون رقم الطبعة ، القاهرة ، مصر ، بدون منة النشر

12- محمد ماهر أبو العينين ، الحقوق و الحريات العامة الكتاب الثاني المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة . 2013، الأولى ، القاهرة ، مصر,

13- مها علي إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية – دراسة مقارنة مع الدساتير العربية و الدساتير الغربية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، المنصورة، مصر، 2016،

14- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية – على وء الدستور الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك ، دار بلقيس للنشر ، بدون رقم الطبعة ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2017

15- وائل احمد علام – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية –بدون طبعة، 2005

2- قائمة أطروحات الدكتوراه ومذكرات ورسائل الماجستر

1- باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون مجامعة مولود معمري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ،الجزائر، 2010-2011

2-سعيد الوافي ، الحماية الدستورية الحقوق السيادية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، 2009-2010

3-شباب برزوق ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2011-2012 ،

4-محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) ،اروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، 2014-2015

5-محمد عبد الغني سعيود ، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص الاتصال الاشهاري ، جامعة باجي مختار ، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، عنابة ، الجزائر ، 2011-2012،

6-محمد عبد الغني سعيود، تأثير الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الاتصال الاشهاري ، جامعة باجي مختار كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، عنابة الجزائر ، 2011 -2012

7-مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، 1999

8-ميلود ذبيح ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزئري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري , جامعة العقيد لخضر , كلية الحقوق , قسم العلوم القاونية والادارية , باتنة , الجزائر , 2006

3/- قائمة المقالات القانونية:

1-فيصل نسيغة , رياض دنش , النظام العام ,مجلة منتدى الاقانون , العدد 05 , جامعة محمد خيضر , بسكرة , الجزائر,

2-رضا هميسي ، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية ن مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، أكتوبر 2016

3-_زينب جودي ، حرية وحق الوصول إلى المعلومة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 01، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ، الجزائر ، جوان 2016

4-صباح جامل ، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، العدد 12 ،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2016،

4/- قائمة النصوص القانونية :

الموثيق الدولية

1-المادة (02) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2-المادة (03) ، القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي
3-المادة (07) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
4-المادة (09) ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
5-المادة (10) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
6-المادة (13) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
7-المادة (17) ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
8-المادة (17), من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
9-المادة (19) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
10- المادة (23) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
11- المادة (26) ، من الاعلان لعالمي لحقوق الانسان

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

المادة(12). من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية
ورد في نص المادة (20) ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

القوانين والمراسيم الرئاسية :

1-المادة(56)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
2-المادة(69)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020

3-المادة(87)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
4-المادة (53)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
5-المادة (58)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
6-المادة(75)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
7-المادة(57)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
8-المادة(76)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
9-المادة(49)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
10- المادة(48)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
11- المادة(47)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
12- المادة(35)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
13- المادة(71)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
14- المادة(52)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
15- المادة(54)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
16- المادة (60)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020
17- المادة (66) ،المرسوم الرئاسي20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020
18- المادة(64)، المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15سبتمبر 2020

5/- الملتقيات والمؤتمرات :

1-ياسمين مزاري ، الحق في بيئة سليمة في دساتير المغرب العربي – الدستور الجزائري 2016 و الدستور التونسي 2014 ، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بـ " أهم التعديلات الجديدة التي جاءت بها دساتير دول المغرب العربي – المغرب 2011 و تونس 2014 و الجزائر 2016 23 أكتوبر 2017 ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق.

6/- المراجع باللغة الفرنسية :

1- Jean-François Renucci, Droit européen des Drois de l'homme, L.G.D.J, 2e édition Paris

2- Philippe Ardant , institutions politiques et droit constitutionnel , Delta , 8eédition , paris , 1997

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
اهداء + شكر	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول : التقييم الدستوري للحقوق والحريات	5-
المبحث الأول : ماهية الحقوق والحريات	6
المطلب الأول : مفهوم كل من الحقوق و الحريات	6
الفرع الأول : المقصود بالحق	6
الفرع الثاني : خصائص الحريات	8
المطلب الثاني : مبادئ ضمان الحقوق و الحريات	11
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات	11
الفرع الثاني : مبدأ المساواة	12
الفرع الثالث : مبدأ الشرعية	16
المبحث الثاني : الحقوق والحريات طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020	18
المطلب الأول : الحقوق والحريات الفردية	18
الفرع الأول : الحقوق والحريات الفردية السياسية	18
الفرع الثاني : الحقوق و الحريات الفردية الاجتماعية	21
الفرع الثالث : الحقوق و الحريات الفردية الاقتصادية	25
الفرع الرابع : الحقوق و الحريات الفردية الفكرية و الثقافية	28
المطلب الثاني : الحقوق و الحريات الجماعية	33
الفرع الأول : حق إنشاء الأحزاب السياسية	33
الفرع الثاني : حق إنشاء الجمعيات و الاجتماع	35
الفرع الثالث: حرية التظاهر السلمي	37
الفرع الرابع : الحق النقابي	38
الفرع الخامس: الحق في الإضراب	39
الفصل الثاني : ضمانات الحقوق والحريات	**41-71**
المبحث الأول : الضمانات السياسية	42

المطلب الأول : مؤسسات الإعلام والجمعيات المدنية	43
الفرع الأول : مؤسسات الإعلام	44
الفرع الثاني : الجمعيات المدنية المهتمة بحماية الحقوق والحريات	44
المطلب الثاني : الأحزاب السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات	45
الفرع الاول : الأحزاب السياسية	45
الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات	46
المبحث الثاني : الضمانات الاجتماعية	49
المطلب الأول : مبدأ المساواة	49
الفرع الأول : مفهوم مبدأ المساواة	49
الفرع الثاني : مظاهر حق المساواة في الحقوق والواجبات العامة	51
الفرع الثاني : المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	54
المطلب الثاني : مبدأ العدالة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي	57
الفرع الأول : مبدأ العدالة	57
الفرع الثاني : التقدم الإقتصادي والاجتماعي والثقافي	60
المبحث الثالث : الضمانات القانونية	62
المطلب الأول : مبدأ الشرعية	62
الفرع الاول : مبدأ المشروعية ضمانة ضد تعسف الإدارة	62
الفرع الثاني : ضوابط مبدأ المشروعية	63
المطلب الثاني : الرقابة القضائية كضمانة للحريات العامة	64
الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين	65
الفرع الثاني: أساليب ممارسة الرقابة القضائية	68
الفرع الثالث : الحق في التقاضي ضامن للحريات العامة	69
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78

الملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ومدى فعاليتها في حماية الحقوق والحريات التي تعتبر من أهم المؤشرات الديمقراطية وبوادر دلة الحق والقانون ، حيث ترتكز هذه الدراسة حول تحليل التقييم الدستوري للحقوق والحريات وتقصي مواطن النقص فها والثغرات التي تشتمل عليها والتي تحول دون فعاليتها في حماية حقوق وحريات الأفراد ، ذلك أن تقييمها من شأنها أن يسمح بطرح الحلول والبدائل المناسبة لكل الثغرات والنقائص ومنه رفع مستوى فعالية الضمانات التي تقدمها الدولة لحماية الحقوق والحريات .

كما نحاول من خلال هذا البحث إظهار الدور الذي يلعبه الدستور في تعزيز وحماية حقق وحريات الافراد وكذا التزام المشرع الدستوري في تقديم الضمانات التي تعمل على حماية حقوق و حريات الانسان.

Résumé :

Cette étude se concentre sur les droits et libertés à la lumière de l'amendement constitutionnel de 2020 et leur efficacité dans la protection des droits et libertés, qui sont parmi les indicateurs les plus importants de la démocratie et de l'évidence du droit et de la loi.

libertés des individus, car son évaluation permettrait d'offrir des solutions et des alternatives appropriées à toutes les lacunes et lacunes, y compris en élevant le niveau d'efficacité des garanties fournies par l'État pour protéger les droits et les libertés.

Nous essayons également à travers cette recherche de montrer le rôle que joue la constitution dans la promotion et la protection des libertés et libertés des individus, ainsi que l'engagement du législateur constitutionnel à fournir des garanties qui protègent les droits et libertés de l'homme.